

Distr.: General
27 August 2015
Arabic
Original: Spanish

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكّل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

كولومبيا*

[تاريخ الاستلام: ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

131115 171115 GE.15-14458 (A)



المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|-------|---|
| ٣ | | أولاً- مقدمة |
| ٣ | | ثانياً- معلومات عامة عن كولومبيا |
| ٣ | | ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكولومبيا |
| ١٦ | | باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة |
| ٣٢ | | جيم - آليات المشاركة |
| ٣٦ | | دال - المؤشرات المتعلقة بالنظام السياسي |
| ٤١ | | ثالثاً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها |
| ٤١ | | ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان |
| ٤٤ | | باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني |
| ٤٧ | | جيم - النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني |
| ٤٩ | | دال - الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان |
| ٥٢ | | هاء - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني |
| ٥٦ | | واو - آليات نشر حقوق الإنسان |
| ٥٧ | | زاي - عملية تقديم التقارير |
| ٦١ | | حاء - متابعة الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان |
| ٦٢ | | رابعاً- معلومات أخرى متصلة بحقوق الإنسان |
| ٦٢ | | ألف - متابعة المؤتمرات الدولية |
| ٦٣ | | باء - معلومات متعلقة بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة |

أولاً- مقدمة

١- تقدم كولومبيا هذا التقرير وفاء بالتزاماتها كدولة طرف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهو يتضمن معلومات عامة عن البلد وهيكله المؤسسي بالإضافة إلى الآليات المنشأة من أجل حماية حقوق الإنسان لسكانها.

ثانياً- معلومات عامة عن كولومبيا

ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكولومبيا

١- الخصائص الديمغرافية

٢- نالت كولومبيا استقلالها النهائي عن الإمبراطورية الإسبانية في ٧ آب/أغسطس ١٨١٩ (العيد الوطني ٧ آب/أغسطس)، وسبقت ذلك محاولة في عام ١٨١٠ معروفة بصرخة الاستقلال (العيد الوطني ٢٠ تموز/يوليه). ويقع البلد في أقصى الشمال الغربي لأمريكا الجنوبية؛ ومساحته ٤٠٨ ٢٠٧٠ كيلومترات مربعة، يشكل ١ ١٤١ ٧٤٨ كيلومتراً مربعاً منها إقليمه القاري، والباقي، أي ٩٢٨ ٦٦٠ كيلومتراً مربعاً، مجاله البحري؛ وتتاخمه إكوادور والبرازيل وبنما وبيرو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وفنزويلا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس؛ ويتألف من ست مناطق طبيعية (منطقة الأمازون، ومنطقة الأنديز، ومنطقة البحر الكاريبي، ومنطقة الجزر، ومنطقة أورينوكيا ومنطقة المحيط الهادئ)؛ وينقسم إلى ٣٢ مقاطعة و٥ دوائر و١٠٢ بلدية.

٣- وأظهرت نتائج أحدث تعداد عام للسكان أجرته الإدارة الوطنية للإحصاء في عام ٢٠٠٥، أن ما مجموعه ٤٢ ٨٨٨ ٥٩٢^(١) نسمة كانوا يعيشون بصفة دائمة في البلد. ووفقاً لإسقاطات الإدارة الوطنية للإحصاء، يقدر عدد سكان كولومبيا في عام ٢٠١٥ بحوالي ٦١٧ ٢٠٢ ٤٨ نسمة.

٤- ويشكل الخلاسيون غالبية سكان كولومبيا (وهم ينحدرون من الأوروبيين البيض والسكان الأصليين والأفارقة)، ويمكن أيضاً تحديد ثلاث مجموعات إثنية واجتماعية رئيسية متميزة جغرافياً وثقافياً عن غالبية السكان، هي: مجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعات الرايسال في سان أندريس وبرويدينسيا، التي تمثل ١٠,٥ في المائة من مجموع السكان؛ ومجتمعات الشعوب الأصلية، التي تمثل ٣,٤ في المائة؛ ومجتمعات الروما أو العجر، التي تمثل ٠,٠١ في المائة^(٢). وفي عام ٢٠٠٥، كان يقطن الإقليم الوطني، على وجه التحديد، ٦٢٣ ٣٩٢ ١ نسمة من الشعوب الأصلية (٢١٩ ٢٩٨ في المناطق الحضرية و٤٠٤ ١٠٩٤ في المناطق الريفية)؛ و٨٥٧ ٤ نسمة من


(١) الإدارة الوطنية للإحصاء. تعداد السكان لعام ٢٠٠٥. السكان الذين جرى إحصاؤهم إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(٢) نتائج تعداد السكان لعام ٢٠٠٥. الإدارة الوطنية للإحصاء.

الروما (٥٧٣ ٤ في المناطق الحضرية و٢٨٤ في المناطق الريفية)؛ و٣٠ ٥٦٥ نسمة من الرايسال (١٧ ٣٢٨ في المناطق الحضرية و١٣ ٢٣٧ في المناطق الريفية)؛ و٧ ٤٧٠ نسمة من البالينكيرو (٤ ٧٠٨ في المناطق الحضرية و٢ ٧٦٢ في المناطق الريفية)؛ و٤ ٢٧٣ ٧٢٢ نسمة من السود (٣ ١١٠ ٣٠١ في المناطق الحضرية و٤٢١ ١ ١٦٣ في المناطق الريفية).

الشكل ١

الانتماء الإثني



المصدر: نتائج تعداد السكان لعام ٢٠٠٥. الإدارة الوطنية للإحصاء.

٥- ويتركز السكان الكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي (السود، والمنحدرون من أصول أفريقية، والرايسال والبالينكيرو) بشكل رئيسي في مقاطعات كاوكا (٢١,٦٦ في المائة من مجموع السكان)، وتشوكو (٧٣,٦٢ في المائة من مجموع السكان)، ونارينيو (١٨,٠٦ في المائة من مجموع السكان) وبابي ديل كاوكا (٢٦,٦٥ في المائة من مجموع السكان)، التي تشكل جزءاً من واجهة كولومبيا على المحيط الهادئ؛ وفي مقاطعة بوليفار (٢٧,١٠ في المائة من مجموع السكان)، ومنطقة البحر الكاريبي، وأرخييل سان أندريس وبرويدينسيا (٥٦,٨٤ في المائة من مجموع السكان).

٦- بينما تقع المقاطعات التي تضم أكبر عدد من السكان الأصليين في مناطق الأمازون والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ الكولومبية، وهذه المقاطعات، على وجه التحديد، هي: الأمازون (٤٠,٤٧ في المائة من مجموع سكانها)، وكاوكا (٢١,٠٣ في المائة من مجموع سكانها)، وقرطبة (١٠,٣٣ في المائة من مجموع سكانها)، وتشوكو (١١,٣٦ في المائة من مجموع سكانها)، وغواينيا (٦١,٦٩ في المائة من مجموع سكانها)، ولاغواخيرا (٤٢,٤١ في المائة من مجموع سكانها)، ونارينيو (١٠,٣٦ في المائة من مجموع سكانها)، وبوتومايو (١٨,٧٧ في المائة من مجموع

| مراكز الأقاليم - باقي المناطق | الانتماء الإثني | يتكلم لغة شعبه | | |
|---|-----------------|----------------|---------------|------------------|
| الروما | ١٧٥ | ١٧ | ٤ | ١٩٦ |
| رايسال سان أندريس وبروبيدينسيا | ١١ ٧٢٤ | ١ ٣٠٧ | ٧٣ | ١٣ ١٠٤ |
| بالينكيرو | - | - | ٣ ١٠٤ | ٣ ١٠٤ |
| المجموع | ٥٣٩ ٣٦٧ | ٥٤٥ ٨٢٤ | ٢٥ ٢٥٤ | ١ ١١٠ ٤٤٥ |
| | نعم | لا | لا جواب | المجموع |
| الشعوب الأصلية | ٦٠٥ ٤٧٤ | ٧٥٧ ٨٧٢ | ٢٤ ٢٩٥ | ١ ٣٨٧ ٦٤١ |
| الروما | ٣ ٨٤٢ | ١ ٢٤٣ | ٧٦ | ٥ ١٦١ |
| المجموع رايسال سان أندريس وبروبيدينسيا | ٢٢ ٤٩٤ | ٨ ٨٤٤ | ١٣٦ | ٣١ ٤٧٤ |
| بالينكيرو | - | ٢٨ | ٧ ٥٧٦ | ٧ ٦٠٤ |
| المجموع | ٦٣١ ٨١٠ | ٧٦٧ ٩٨٧ | ٣٢ ٠٨٢ | ١ ٤٣١ ٨٨٠ |

١٠- كما يكرس الدستور السياسي لعام ١٩٩١ حرية العبادة الدينية، وبالتالي فلكل شخص الحق في ممارسة دينه بحرية وفي نشره بشكل فردي أو جماعي. ووفقاً للسجل العام للمجموعات الدينية، يوجد حالياً في كولومبيا ما يناهز ٣١٥ ٥^(٤) منظمة من هذا القبيل. غير أن الديانة السائدة هي المسيحية والطائفة الغالبة هي الكاثوليكية.

١١- وفيما يتعلق بالمكون الديمغرافي، فوفقاً لبيانات وإسقاطات وحسابات الإدارة الوطنية للإحصاء، ووزارة المالية والدين العام، إدارة التخطيط الوطنية، تشير التقديرات في كولومبيا إلى ما يلي:

٢- المؤشرات السكانية

١٢- إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ عدد سكان البلد ٤٧ ١٢١ ٠٨٩ نسمة، كان ٣٥ ٨٦٩ ٢٤٦ منهم يعيشون في المناطق الحضرية الرئيسية و١١ ٢٥١ ٨٤٣ في المناطق الريفية؛ وكانت التركيبة السكانية بحسب نوع الجنس تشكل من ٢٣ ٨٥٧ ٠٥٠ نسمة من الإناث و٢٣ ٢٦٤ ٠٣٩ نسمة من الذكور.

(٤) المعلومات المتعلقة بالاعتراف بالمجموعات الدينية غير الكاثوليكية، المحدثة إلى حدود ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥.


الجدول ٢

عدد السكان بحسب نوع الجنس والفئات العمرية

| الإنث | الذكور | الفئة العمرية |
|------------|------------|---------------|
| ٢٤ ٤٠٣ ٧٢٦ | ٢٣ ٧٩٩ ٦٧٩ | صفر - ٤ |
| ٢ ١١٠ ٥٦٦ | ٢ ٢١١ ٠٧١ | ٩-٥ |
| ٢ ٠٨١ ٥٤٦ | ٢ ١٧٧ ١٣٢ | ١٤-١٠ |
| ٢ ٠٩٥ ٠٨٩ | ٢ ١٨٧ ٦١٩ | ١٩-١٥ |
| ٢ ١٢٦ ٢٩١ | ٢ ٢١٨ ٨٢١ | ٢٤-٢٠ |
| ٢ ٠٩٥ ٦٨١ | ٢ ١٩٦ ٦١٠ | ٢٩-٢٥ |
| ١ ٩٥٢ ٢٠٣ | ٢ ٠٠٥ ٧٣٦ | ٣٤-٣٠ |
| ١ ٨٠٣ ٦٠٢ | ١ ٧٣٦ ١٢٢ | ٣٩-٣٥ |
| ١ ٦٤٨ ٣٧٣ | ١ ٥٥٧ ٦٠٦ | ٤٤-٤٠ |
| ١ ٤٩٤ ٠٧٧ | ١ ٣٨٥ ٣٣٣ | ٤٩-٤٥ |
| ١ ٥٠٨ ٣٩٤ | ١ ٣٧٥ ٤٠١ | ٥٤-٥٠ |
| ١ ٤٠٤ ٨٨٧ | ١ ٢٧٥ ٦٠٣ | ٥٩-٥٥ |
| ١ ١٧١ ٨٧٧ | ١ ٠٤٦ ٩١٤ | ٦٤-٦٠ |
| ٩١٥ ٠٨٥ | ٨١٣ ٣١١ | ٦٩-٦٥ |
| ٦٩٨ ٥٣٢ | ٦٠٨ ٨٥٠ | ٧٤-٧٠ |
| ٥٠٤ ٨٨١ | ٤٢١ ٩٦٠ | ٧٩-٧٥ |
| ٣٨٧ ٠٧٤ | ٢٩٧ ٥٤٤ | ٨٠ وما فوق |

الشكل ٢

التركيب السكانية بحسب نوع الجنس والفئات العمرية



- ١٣- وخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، بلغ النمو الطبيعي للسكان (في الألف)^(٥) ١٤,٠٥، ما يعادل معدل نمو (أسي)^(٦) متوسطه ١١,٧٨؛ بينما يُتوقع أن يبلغ ١٣,٠٧ في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.
- ١٤- وبلغت الكثافة السكانية ٣٧,٥٦ نسمة في الكيلومتر المربع في عام ٢٠٠٥؛ و٣٨,٠١ في عام ٢٠٠٦؛ و٣٨,٤٦ في عام ٢٠٠٧؛ و٣٨,٩٢ في عام ٢٠٠٨؛ و٣٩,٣٨ في عام ٢٠٠٩؛ و٣٩,٨٥ في عام ٢٠١٠.
- ١٥- وكان عدد الولادات خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ كما يلي: ٢٠١٠: ٦٢٧ ٦٥٤ (٣٣٧ ٠٢٥ ذكراً و٣١٧ ٦٠٢ إناث)؛ و٢٠١١: ٤٩٩ ٦٦٥ (٣٤١ ٤٠٦ ذكور و٣٢٤ ٠٩٣ أنثى)؛ و٢٠١٢ (إسقاطات): ٨٨١ ٦٧٤ (٣٤٦ ٠٨٤ ذكراً و٧٩٧ ٣٢٨ أنثى)؛ و٢٠١٣ (إسقاطات): ٥٨٧ ٠٣٠ (٢٦٦ ٣٠١ ذكراً و٧٦٤ ٢٨٥ أنثى).
- ١٦- وكان عدد الوفيات خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ كما يلي: ٢٠١٠: ٥٢٤ ٢٠٠ (١١٤ ٢٦٤ ذكراً و٨٦ ٢٥٠ أنثى و١٠ غير محددة)؛ و٢٠١١: ٨٢٣ ١٩٥ (١١١ ٢٠٨ ذكور و٨٤ ٥٩٠ أنثى و٢٥ غير محددة)؛ و٢٠١٢ (إسقاطات): ٢٤٤ ١٩٨ (١١٢ ١٥٢ ذكراً و٨٦ ٠٤٧ أنثى و٤٥ غير محددة)؛ و٢٠١٣ (إسقاطات): ٥٠٩ ١٥٦ (٨٥ ٦٠٣ ذكور و٧٠ ٨٩٩ أنثى و٧ غير محددة).
- ١٧- وخلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ كان متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٧٣,٨١ سنة (٧٠,٨٣ سنة بالنسبة للذكور و٧٦,٩٤ بالنسبة للإناث).
- ١٨- وخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، كان متوسط سن الخصوبة ٢٧,٥ سنة ويتوقع، خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، أن يبلغ ٢٧,٧ سنة، وتشير التقديرات إلى أن معدل الخصوبة الكلي لكل امرأة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ سيبلغ ٢,٣٥ أبناء أحياء، بالمقارنة مع الفترة السابقة حيث بلغ ٢,٤٥، وسيبلغ معدل الخصوبة العام في الألف خلال هذه الفترة ٧١,٥٠؛ وبلغ عدد وفيات الأمهات ٥٦٩ في عام ٢٠٠٤؛ و٥٢٦ في عام ٢٠٠٥؛ و٥٣٦ في عام ٢٠٠٦؛ و٥٣٦ في عام ٢٠٠٧؛ و٤٤٩ في عام ٢٠٠٨؛ و٥١٠ في عام ٢٠٠٩.
- ١٩- وخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، بلغ معدل وفيات الأطفال (في الألف)^(٧) ١٩,٩ بينما بلغ ١٧,٧٨ في عام ٢٠١١.
- ٢٠- وكانت الأسباب العشرة الرئيسية للوفيات، بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، كالتالي:

- (٥) ارتفاع أو انخفاض حجم السكان بسبب تأثير التوازن بين الولادات والوفيات (ارتفاع بالأرقام النسبية).
- (٦) ارتفاع أو انخفاض حجم السكان الناجم عن الفارق بين عدد الولادات والوفيات، بالإضافة إلى صافي الهجرة. كما يمكن حسابه انطلاقاً من معدلات النمو الطبيعي ومعدلات صافي الهجرة.
- (٧) الفارق بين عدد ما يحدث في فترة معينة من وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة وعدد المواليد الأحياء في نفس الفترة.

الجدول ٣

الأسباب الرئيسية لوفيات الذكور، خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١

| أسباب الوفاة | الفئة العمرية |
|--|-----------------------|
| (١) صعوبة التنفس لدى حديثي الولادة، (٢) الإلتان البكتيري لدى حديثي الولادة، (٣) الالتهاب الرئوي غير المحدد، (٤) تشوهات خلقية أخرى للقلب، (٥) متلازمات الشفط لدى المواليد، (٦) الإسهال والتهاب المعدة والأمعاء لدى المواليد، (٧) مشاكل تنفسية أخرى لدى حديثي الولادة ناشئة خلال فترة ما قبل الولادة، (٨) الالتهاب التنفسي الخلقي، (٩) التهاب الأمعاء النخري لدى الجنين وحديثي الولادة، (١٠) تشوهات خلقية أخرى غير مصنفة في مكان آخر. | أقل من ١ سنة |
| (١) الالتهاب الرئوي غير المحدد، (٢) الإسهال والتهاب المعدة والأمعاء من أصل يشبه بكونه مُعدياً، (٣) سوء التغذية الحاد بالبروتينات والسكريات غير المحدد، (٤) الغرق والانغماس تحت الماء غير المحددين، (٥) تشوهات خلقية أخرى للقلب، (٦) حالات أخرى محددة للغرق والانغماس تحت الماء، (٧) سوء التغذية بالبروتينات والسكريات غير المحدد، (٨) حالات إلتان أخرى، (٩) سرطان الدم للمفاوي، (١٠) الموت بسبب عدم تقديم المساعدة. | من ١ سنة إلى ٤ سنوات |
| (١) اعتداء بطلقات أسلحة نارية وأخرى غير محددة، (٢) الالتهاب الرئوي غير المحدد، (٣) سرطان الدم للمفاوي، (٤) حوادث سير غير محددة، (٥) إصابات الراجلين في حوادث أخرى لوسائل النقل وأخرى غير محددة، (٦) الغرق والانغماس تحت المياه الطبيعية، (٧) الغرق والانغماس تحت الماء غير المحددين، (٨) إصابة الراجلين في اصطدام بمركبات الوزن الثقيل أو الحافلات، (٩) ورم خبيث في الدماغ، (١٠) إصابة الراجلين في اصطدام بشاحنة مقلبة صغيرة. | من ٥ سنوات إلى ١٤ سنة |
| (١) اعتداء بطلقات أسلحة نارية وأخرى غير محددة، (٢) اعتداء بأدوات قاطعة (٣) حوادث سير غير محددة، (٤) احتشاء عضلة القلب الحاد، (٥) اعتداء بطلقات مسدس، (٦) مرض فيروس نقص المناعة البشرية، (٧) إصابة سائقي الدراجات النارية في حوادث السير وأخرى غير محددة، (٨) مرض فيروس نقص المناعة البشرية دون مزيد من التحديد، (٩) اعتداء بطلقات أسلحة نارية وأخرى غير محددة بنية غير محددة، (١٠) إصابة متعمدة ذاتياً عن طريق الشنق أو الخنق أو الاختناق. | من ١٥ سنة إلى ٤٤ سنة |
| (١) احتشاء عضلة القلب الحاد، (٢) اعتداء بطلقات أسلحة نارية وأخرى غير محددة، (٣) ورم خبيث في المعدة، (٤) مرض السكري غير المحدد، (٥) ورم خبيث في القصبات الهوائية والرئة، (٦) أمراض أخرى مرتبطة بانسداد الرئتين المزمن، (٧) نزيف داخل الدماغ، (٨) ورم خبيث في الثدي، (٩) ورم خبيث في عنق الرحم، (١٠) مرض السكري من النوع الثاني. | من ٤٥ سنة إلى ٦٤ سنة |
| (١) احتشاء عضلة القلب الحاد، (٢) أمراض أخرى مرتبطة بانسداد الرئتين المزمن، (٣) أمراض القلب بسبب فرط ضغط الدم، (٤) الأمراض الأخرى الدماغية الوعائية، (٥) مرض السكري غير المحدد، (٦) الالتهاب الرئوي غير المحدد، (٧) قصور القلب، (٨) ورم خبيث في المعدة، (٩) السكنة الدماغية الحادة غير المحددة من قبيل النزيفية أو الإقفارية، (١٠) نزيف داخل الدماغ. | ٦٥ سنة وما فوق |
| (١) اعتداء بطلقات أسلحة نارية وأخرى غير محددة، (٢) الموت بسبب عدم تقديم المساعدة، (٣) احتشاء عضلة القلب الحاد، (٤) حادث غير محدد بنية غير محددة، (٥) اعتداء بأداة قاطعة، (٦) أمراض أخرى مرتبطة بانسداد الرئتين المزمن، (٧) قصور القلب، (٨) اعتداء بطلقات أسلحة نارية وأخرى غير محددة بنية غير محددة، (٩) عمليات الحرب، (١٠) مرض السكري غير المحدد. | عمر مجهول |

الجدول ٤

الأسباب الرئيسية لوفيات الإناث، خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١

| أسباب الوفاة | الفئة العمرية |
|--|-----------------------|
| (١) صعوبة التنفس لدى حديثي الولادة، (٢) الإبتنان البكتيري لدى حديثي الولادة، (٣) الالتهاب الرئوي غير المحدد، (٤) تشوهات خلقية أخرى للقلب، (٥) متلازمات الشفط لدى المواليد، (٦) الإسهال والتهاب المعدة والأمعاء لدى المواليد، (٧) مشاكل تنفسية أخرى لدى حديثي الولادة ناشئة خلال فترة ما قبل الولادة، (٨) التهاب الأمعاء النخري لدى الجنين وحديثي الولادة، (٩) الالتهاب التنفسي الخلقي، (١٠) تشوهات خلقية أخرى غير مصنفة في مكان آخر. | أقل من ١ سنة |
| (١) الالتهاب الرئوي غير المحدد، (٢) الإسهال والتهاب المعدة والأمعاء من أصل يشتبه بكونه مُعدياً، (٣) سوء التغذية الحاد بالبروتينات والسعرات الحرارية غير المحدد، (٤) تشوهات خلقية أخرى للقلب، (٥) سوء التغذية بالبروتينات والسعرات الحرارية غير المحدد، (٦) الغرق والانغماس تحت الماء غير المحددين، (٧) حالات أخرى محددة للغرق والانغماس تحت الماء، (٨) حالات إبتنان أخرى، (٩) سرطان الدم اللمفاوي، (١٠) الالتهاب الرئوي بسبب المواد الصلبة والسوائل. | من ١ سنة إلى ٤ سنوات |
| (١) الالتهاب الرئوي غير المحدد، (٢) سرطان الدم اللمفاوي، (٣) اعتداء بطلقات أسلحة نارية وأخرى غير محددة، (٤) حوادث سير غير محددة، (٥) ورم خبيث في الدماغ، (٦) إصابات الراجلين في حوادث أخرى لوسائل النقل وأخرى محددة، (٧) الغرق والانغماس تحت المياه الطبيعية، (٨) الشلل الدماغي، (٩) إصابة الراجلين في اصطدام بمركبات الوزن الثقيل أو الحافلات، (١٠) سرطان الدم النخاعي. | من ٥ سنوات إلى ١٤ سنة |
| (١) اعتداء بطلقات أسلحة نارية وأخرى غير محددة، (٢) ورم خبيث في عنق الرحم، (٣) ورم خبيث في الثدي، (٤) احتشاء عضلة القلب الحاد، (٥) اعتداء بأداة قاطعة، (٦) حوادث سير غير محددة، (٧) الذئبة الحمامية الجهازية، (٨) ورم خبيث في المعدة، (٩) مرض بسبب فيروس نقص المناعة البشرية، (١٠) الالتهاب الرئوي غير المحدد. | من ١٥ سنة إلى ٤٤ سنة |
| (١) احتشاء عضلة القلب الحاد، (٢) ورم خبيث في الثدي، (٣) ورم خبيث في عنق الرحم، (٤) مرض السكري غير المحدد، (٥) ورم خبيث في المعدة، (٦) نزيف داخل الدماغ، (٧) الأمراض الأخرى المرتبطة بانسداد الرئتين المزمن، (٨) ورم خبيث في القصبات الهوائية والرئة، (٩) النزيف تحت العنكبوتي، (١٠) مرض السكري من النوع الثاني. | من ٤٥ سنة إلى ٦٤ سنة |
| (١) احتشاء عضلة القلب الحاد، (٢) الأمراض الأخرى المرتبطة بانسداد الرئتين المزمن، (٣) مرض السكري غير المحدد، (٤) أمراض القلب بسبب فرط ضغط الدم، (٥) الأمراض الأخرى الدماغية الوعائية، (٦) الالتهاب الرئوي غير المحدد، (٧) قصور القلب، (٨) السكتة الدماغية الحادة غير المحددة من قبيل النزيفية أو الإقفارية، (٩) نزيف داخل الدماغ، (١٠) ورم خبيث في المعدة. | ٦٥ سنة وما فوق |
| (١) احتشاء عضلة القلب الحاد، (٢) الموت بسبب عدم تقديم المساعدة، (٣) اعتداء بطلقات أسلحة نارية وأخرى غير محددة، (٤) الأمراض الأخرى المرتبطة بانسداد الرئتين المزمن، (٥) مرض السكري غير المحدد، (٦) قصور القلب، (٧) الالتهاب الرئوي غير المحدد، (٨) الأمراض الأخرى الدماغية الوعائية، (٩) أمراض القلب بسبب فرط ضغط الدم، (١٠) نزيف داخل الدماغ. | عمر مجهول |

٣- المؤشرات الاقتصادية

٢١- إلى غاية ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، بلغ الدين العام الداخلي، بمليارات البيسوهات الكولومبية، ٢٣١ ٢٠٠ (٢٤,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحسب إسقاطات عام ٢٠١٤)، فيما بلغ الدين العام الخارجي ٩٦٤ ٣٨ مليون دولار أمريكي (١١,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحسب إسقاطات عام ٢٠١٤)، أي ما مجموعه، بمليارات البيسوهات الكولومبية، ٢٩٧ ٠٤٠ (٣٦,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحسب إسقاطات عام ٢٠١٤)^(٨).

٢٢- وكان الناتج المحلي الإجمالي، بمليارات البيسوهات الكولومبية، كما يلي:

الجدول ٥

الناتج المحلي الإجمالي

| السنة | الناتج المحلي الإجمالي | معدل النمو |
|-------|------------------------|---------------|
| ٢٠٠٩ | ٥٠٤ ٦٤٧ | ١,٥ في المائة |
| ٢٠١٠ | ٥٤٤ ٩٢٤ | ٥,١ في المائة |
| ٢٠١١ | ٦٢١ ٦١٥ | ٦,٦ في المائة |
| ٢٠١٢ | ٦٦٥ ٥٥٢ | ٣,١ في المائة |
| ٢٠١٣ | ٧٠٦ ٦٧٧ | ٤,٣ في المائة |

٢٣- وفي عام ٢٠٠٥، بلغت نسبة الإعالة الاقتصادية على الصعيد الوطني (في الألف)^(٩) ٥٩٤,٠٧ وبلغت ٥٤٦,٠٣ في عام ٢٠١٠؛ (وزارة المالية ومصرف الجمهورية).


٢٤- وتراجع اتجاه متوسط حجم الأسر المعيشية في كولومبيا، كما يظهر في الشكل التالي:

(٨) بيانات صادرة عن وزارة المالية والدين العام.

(٩) العلاقة بين السكان الذين يعتبرون معالين (أي من تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ومن تفوق أعمارهم ٦٥ سنة) والسكان الذين يعدون منتجين اقتصادياً أو "لديهم القدرة على الإنتاج" (أي من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة). تحسب النسبة بعدد من هم في سن الإعالة لكل ١٠٠٠ شخص ممن هم في سن الإنتاج.

الشكل ٣

السكان الذين جرى تعدادهم والأسر المعيشية، في الفترة ١٩٦٤-٢٠٠٥



المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء.

٢٥- وبينما بلغت نسبة السكان الفقراء ٤٥ في المائة في عام ٢٠١٠، فقد بلغت ٣٢,٧ في المائة في عام ٢٠١٢، و٣٠,٦ في المائة في عام ٢٠١٣ (المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء).

٢٦- وانتقل معامل جيني من ٠,٥٤٨ (٠,٥٢٦ في المناطق الرئيسية و٠,٤٥٩ في باقي المناطق) في عام ٢٠١١ إلى ٠,٥٣٩ (٠,٥١٤ في المناطق الرئيسية و٠,٤٦٥ في باقي المناطق) في عام ٢٠١٢؛ وفي عام ٢٠١٣ بلغ ٠,٥٣٩ (٠,٥١٧ في المناطق الرئيسية و٠,٤٤٦ في باقي المناطق) (المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء).

٢٧- وبين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، سُجل تراجع في معدل المشاركة العام^(١) وفي معدل البطالة في جميع المجالات. وعلى الصعيد الوطني، بلغ معدل المشاركة العام ٦٤,٢ في المائة في عام ٢٠١٣، أي أقل بنسبة ٠,٤ في المائة من معدل عام ٢٠١٢، بينما بلغ معدل البطالة ٩,٦ في المائة في عام ٢٠١٣، أي أقل بنسبة ٠,٧ في المائة مما سجل في عام ٢٠١٢ (المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء).

٢٨- وبلغ معدل عدد العمال المسجلين في النقابات خلال أعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠، على التوالي، ٣ في المائة و٢,٤ في المائة و٢,٢ في المائة و٢,٣ في المائة.

٢٩- وفي عام ٢٠١٣، بلغ معدل الدخل الفردي على الصعيد الوطني ٥٣٧ ٧٢٠ بيسو كولومبيا. وهذا يعني أن المداخيل الشهرية لأسرة مؤلفة من أربعة أشخاص كانت تبلغ، في المتوسط، ٨٨٠ ١٥٠ بيسو كولومبيا في عام ٢٠١٣. وإذا كانت هذه الأسرة تعيش في المناطق

(١) نسبة السكان النشطين اقتصادياً إلى السكان الذين هم في سن العمل.

الرئيسية يصل هذا المبلغ ٢٣٢ ٥٣٩ ٢ بيسو كولومبيا، أما إذا كانت تعيش في المناطق الأخرى فيبلغ ٠٢٨ ٨٧٥ بيسو كولومبيا (المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء).

٣٠- وكان توزيع السكان العاملين بحسب مجالات النشاط الاقتصادي، خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، كما يلي^(١).

الجدول ٦

توزيع السكان العاملين بحسب مجالات النشاط الاقتصادي، خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠

| النشاط الاقتصادي | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|
| مجموع العمال على الصعيد الوطني | ١٦ ٨٩٨ | ١٦ ٧٦٨ | ١٧ ٤٤٨ | ١٨ ٤٢٧ | ١٩ ١٤٠ |
| لم يحدد نوع النشاط | ٦٩٤ | ١٢ | ٢٥ | ١٣ | ٩ |
| الزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية والصيد والحراثة | ٢ ٩٩٩ | ٢ ٩١٨ | ٣ ١٧٠ | ٣ ٤٢٨ | ٣ ٤٩٦ |
| استغلال المناجم ومقالع الحجاره | ١٩٢ | ١٧٨ | ٢٠٢ | ١٨٤ | ٢٣٠ |
| الصناعة التحويلية | ٢ ١٩٧ | ٢ ٢٨٧ | ٢ ٣١٦ | ٢ ٤١٩ | ٢ ٤٧٠ |
| الإمداد بالكهرباء والغاز والماء | ٧٨ | ٧١ | ٧٤ | ٧٩ | ٩٢ |
| البناء | ٨٤٢ | ٨٩٢ | ٨٨٨ | ٩٦٨ | ١٠٦ |
| التجارة والفنادق والمطاعم | ٤ ١٣٣ | ٤ ٢٥٨ | ٤ ٤٩٣ | ٤ ٧٧٠ | ٥ ٠٢٦ |
| النقل والتخزين والاتصالات | ١ ٢٦٨ | ١ ٤٠٨ | ١ ٤٥٤ | ١ ٥٣٦ | ١ ٦١٥ |
| الوساطة المالية | ٢٠٨ | ٢٢٧ | ٢٢٣ | ٢٢١ | ٢٤٠ |
| الأنشطة العقارية | ٨٠٨ | ٩٤٧ | ١ ١١٩ | ١ ١٩٢ | ١ ٢٠٥ |
| الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية | ٣ ٤٧٩ | ٣ ٥٧٢ | ٣ ٤٨٥ | ٣ ٦١٨ | ٣ ٧٣١ |

٣١- ووفقاً للدراسة الاستقصائية الوطنية المتعلقة بالدخل والإنفاق للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تبلغ نسبة إنفاق الأسر المعيشية على الغذاء والسكن والصحة والتعليم ٤٣ في المائة من مجموع الإنفاق.

٣٢- ويبين الجدول التالي تغيرات مؤشر أسعار الاستهلاك:

(١) النتائج بالآلاف. ونظراً لتدوير الأرقام بالآلاف، قد تختلف المجاميع اختلافاً طفيفاً.

الجدول ٧
مؤشر أسعار الاستهلاك

| الفترة | المؤشر السنوي | النسبة المئوية للتغير السنوي |
|--------|---------------|------------------------------|
| ٢٠١٠ | ١٠٥,٢٥ | ٣,١٧ |
| ٢٠١١ | ١٠٩,١٥ | ٣,٧٣ |
| ٢٠١٢ | ١١١,٨١ | ٢,٤٤ |
| ٢٠١٣ | ١١٣,٩٨ | ١,٩٤ |
| ٢٠١٤ | ١١٤,٥٣ | ٣,٦٦ |
| *٢٠١٥ | | ١,٨٠ |

* إلى حدود شهر شباط/فبراير.

٤ - المؤشرات الاجتماعية

٣٣- ترد فيما يلي تفاصيل عن معدل التغطية الصافي ومعدل الانقطاع عن الدراسة في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي وعدد التلاميذ لكل مدرس (وزارة التعليم).

الجدول ٨

معدل التغطية الصافي ومعدل الانقطاع عن الدراسة في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي وعدد التلاميذ لكل مدرس

| السنة | معدل التغطية الصافي ^(أ) | معدل الانقطاع عن الدراسة | عدد التلاميذ لكل مدرس ^(ب) |
|---------------------|------------------------------------|--------------------------|--------------------------------------|
| ٢٠٠٤ | ٨٩,٩ في المائة | ٦,٤٢ في المائة | ٢٨ |
| ٢٠٠٥ | ٩١,١ في المائة | ٦,١٧ في المائة | ٢٧ |
| ٢٠٠٦ | ٩١,٥ في المائة | ٥,٧١ في المائة | ٢٧ |
| ٢٠٠٧ | ٩١,٤ في المائة | ٥,٣٨ في المائة | ٢٧ |
| ٢٠٠٨ | ٩٠,٦ في المائة | ٤,٩٨ في المائة | ٢٧ |
| ٢٠٠٩ | ٩٠,٢ في المائة | -- | ٢٧ |
| ٢٠١٠ ^(ج) | ٨٩,٦٦ في المائة | -- | ٢٦ |
| ٢٠١١ | ٨٩,٣٥ في المائة | | |
| ٢٠١٢ | ٨٧,١٠ في المائة | | |

| التعليم الأساسي الثانوي والمتوسط | | | |
|----------------------------------|------------------------------------|--|--------------------------------------|
| السنة | معدل التغطية الصافي ^(٢) | معدل الانقطاع عن الدراسة | عدد التلاميذ لكل مدرس ^(ب) |
| ٢٠٠٤ | ٥٨,٣ في المائة | الثانوي: ٦,٧ في المائة المتوسط: ٤,٤ في المائة | ٢٢ |
| ٢٠٠٥ | ٦٣,٢ في المائة | الثانوي: ٥,٧ في المائة المتوسط: ٣,٦ في المائة | ٢٣ |
| ٢٠٠٦ | ٦٦,١ في المائة | ٥,٠٦ في المائة | ٢٣ |
| ٢٠٠٧ | ٦٧,٨ في المائة | ٥,٠٥ في المائة | ٢٣ |
| ٢٠٠٨ | ٦٩,٨ في المائة | ٤,٨٨ في المائة | ٢٣ |
| ٢٠٠٩ | ٧١,١ في المائة | -- | ٢٣ |
| ٢٠١٠ ^(ج) | ٧١,٥ في المائة | -- | ٢٤ |
| ٢٠١١ | | | |

المصدر: البحث المتعلق بالتعليم النظامي - الاستمارة ج ٦٠٠، الإدارة الوطنية للإحصاء. التوقعات السكانية، حسابات الإدارة الوطنية للإحصاء: البحث المتعلق بالتعليم النظامي، الإدارة الوطنية للإحصاء.

- (أ) معدل التغطية الصافي: عدد التلاميذ المسجلين في مستوى معين خلال فترة معينة والذين لديهم السن الملائمة لمتابعة الدراسة في هذا المستوى/عدد الأشخاص المنتمين إلى الفئة العمرية الملائمة لمتابعة الدراسة في ذلك المستوى خلال تلك الفترة. والفئات العمرية هي: بالنسبة للتعليم الابتدائي: من ٦ إلى ١٠ سنوات؛ وبالنسبة للتعليم الثانوي والمتوسط: من ١١ إلى ١٦ سنة. ويشمل نظام التعلم السريع.
- (ب) عدد التلاميذ المسجلين في مستوى معين/عدد المدرسين الذين لديهم أكبر عدد من حصص التدريس في ذلك المستوى.
- (ج) جمع المعلومات دون تعديل بالنسبة للتغطية.
- (د) يشمل دورات للبالغين (الدورة ٣، والدورة ٤، والدورة ٥، والدورة ٦).


٣٤- وكانت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة خلال أعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، على التوالي، ٨٧,١ في المائة و ٨٧,٦ في المائة و ٨٧,٥ في المائة و ٨٧,٦ في المائة؛ (وزارة التعليم).

٣٥- وبلغ الإنفاق الاجتماعي^(١٢)، خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٤، أعلى مستوياته في تاريخ البلد، بمتوسط قدره ٩٥,٥ مليار بيسو كولومبي في السنة. (وزارة المالية).

(١٢) يشمل هذا البند الإنفاق على التعليم؛ والبيئة؛ والحماية الاجتماعية، والترفيه، والرياضة والثقافة؛ والصحة؛ والسكن والأماكن العامة.

الشكل ٤

الإنفاق الاجتماعي، ٢٠٠٠-٢٠١٤



باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

٣٦- يتمثل الإطار القانوني السياسي الرئيسي للبلد في الدستور السياسي لعام ١٩٩١، الذي تنص المادة ١ منه على أن كولومبيا "دولة رعاية اجتماعية قائمة على سيادة القانون، تنتظم في شكل جمهورية موحدة ولا مركزية، ذات كيانات إقليمية مستقلة ذاتياً، وهي ديمقراطية تشاركية تعددية، قائمة على احترام كرامة الإنسان، وعمل وتضامن مواطنيها وغلبة المصلحة العامة"^(١٣).

٣٧- وتوحي الدستور السياسي لعام ١٩٩١ إنشاء هيكل مؤسسي للبلد من شأنه منح الاستقلالية لفروع السلطة العامة الثلاثة وإيجاد التوازن بينها، بهدف تحقيق أكبر قدر من الشفافية والكفاءة في ممارسة الوظيفة العامة. ولتفادي تركيز السلطة، أنشئت السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بالإضافة إلى هيئات أخرى مستقلة وقائمة بذاتها^(١٤). ويجوز لسلطات الشعوب الأصلية ممارسة المهام القضائية في أقاليمها.

هيكل الدولة الكولومبية

٣٨- بهدف تقديم أكبر قدر من المعلومات عن هيكل الدولة الكولومبية، يرد فيما يلي وصف لفروع السلطة العامة الثلاثة:

(١٣) جمهورية كولومبيا. دستور كولومبيا السياسي لعام ١٩٩١.

(١٤) دستور كولومبيا السياسي لعام ١٩٩١. الباب الخامس "نظام الدولة"، المواد ١١٣ وما يليها.

السلطة التنفيذية

٣٩- يرأسها رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة وأعلى سلطة إدارية. وتتألف السلطة التنفيذية من وزراء الحكومة، ومديري الإدارات، ومكاتب المحافظين، ومجالس المقاطعات، والبلديات، ومجالس البلديات، وهيئات الرقابة، والمؤسسات العامة، والشركات الصناعية والتجارية التابعة للدولة.

٤٠- ويُنتخب رئيس الجمهورية ونائبه بالاقتراع الشعبي لولاية مدتها أربع سنوات. ووفقاً للفقرة الانتقالية من المادة ١٩٧ من الدستور السياسي، المعدلة بالمادة ٢ من القانون التشريعي ٢ لعام ٢٠٠٤، "لا يجوز لأي شخص يمارس أو مارس مهام رئيس الجمهورية قبل دخول هذا القانون التشريعي^(١٥) [رقم ٢ لعام ٢٠٠٤] حيز النفاذ أن يُنتخب إلا لولاية رئاسية أخرى". وقد جرت الانتخابات الرئاسية الأخيرة في أيار/مايو (الجولة الأولى) وحزيران/يونيه (الجولة الثانية) ٢٠١٤، وأفضت إلى انتخاب الدكتور خوان مانويل سانتوس كالديرون رئيساً للجمهورية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨^(١٦).

٤١- وإدارة ديوان رئاسة الجمهورية هي الهيئة المكلفة بالتنسيق بين مختلف وحدات الديوان ومراقبتها وإدارتها. وقد حدد القانون ٥٥ لعام ١٩٩٠ الطابع الخاص لهذه الإدارة، ونص على أن يتولى شؤونها الأمين العام، بوصفه مديراً لها. وينص المرسوم ١٦٤٩ لعام ٢٠١٤ على أن الجهاز الإداري لديوان رئاسة الجمهورية يتألف من إدارة ديوان رئاسة الجمهورية، وكيان مرتبط بها (المؤسسة الوطنية للتجديد والتنمية الحضرية، بيرخيليو باركو بارغاس) وثلاثة كيانات تابعة لها (الوكالة الكولومبية لإعادة إدماج الأفراد والجماعات المسلحة المتمردة، والوحدة الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث، والوكالة الرئاسية الكولومبية للتعاون الدولي)^(١٧).

٤٢- وبموجب المرسوم ١٦٤٩ لعام ٢٠١٤ "المعدّل لهيكل إدارة ديوان رئاسة الجمهورية"، تتحدد المهام الرئيسية للمدير فيما يلي: (١) المساهمة في صياغة السياسات العامة التي تقع مسؤوليتها على رئيس الجمهورية، بوصفه رئيس الدولة ورئيس الحكومة وأعلى سلطة إدارية. و(٢) مساعدة رئيس الجمهورية في ممارسة المهام المنوطة به فيما يتعلق بالسلطات العامة والهيئات أو السلطات الأخرى التي يحددها الدستور السياسي. و(٣) تنظيم العلاقات مع السلطات العامة والهيئات أو السلطات الأخرى التي يحددها الدستور السياسي، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يقدمها رئيس الجمهورية.

(١٥) هكذا تسمى في كولومبيا التعديلات التي يُدخلها كونغرس الجمهورية على الدستور السياسي.

(١٦) للمزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي للسجل الوطني للحالة المدنية:

<http://www.registraduria.gov.co/-Elecciones-2014.1995-.html>

(١٧) انظر المادة ١ من المرسوم ٣٩٤ لعام ٢٠١٢ "المعدّل جزئياً لهيكل إدارة ديوان رئاسة الجمهورية".

٤٣- ومدير هذه الإدارة هو المكلف أيضاً بوضع رؤية للحكومة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يحددها رئيس الجمهورية، والتي تستند بالنسبة لإدارة الرئيس خوان مانويل سانتوس إلى ثلاث دعائم هي: السلام والإنصاف والتعليم؛ وهذه المبادئ توجه، مجتمعة، الخطة الوطنية للتنمية (٢٠١٤-٢٠١٨) المعروضة حالياً على كونغرس الجمهورية. وتصدر الإشارة إلى أنه سعياً إلى تحقيق هذه الأهداف، سيجري العمل وفقاً لمبدأي الحكم الرشيد المتمثلين في الكفاءة والشفافية، بالاقتران مع بذل جهود مستمرة من أجل مكافحة الفساد.

٤٤- ويهدف تحقيق هذه الأولويات، أُعيد تشكيل هذا الكيان بموجب المرسوم ١٦٤٩ لعام ٢٠١٤ المذكور آنفاً، وذلك بإنشاء هيئات إدارية للتنسيق الشامل بين جميع الجهات المعنية بتحقيق الأهداف المتصلة بأولويات الحكومة، وهي كالتالي:

- الهيئات التي ينسقها مكتب المدير:
 - الأمانة المعنية بالشفافية؛
 - مكتب المستشار الرئاسي لشؤون إنصاف المرأة؛
 - مديرية الشؤون السياسية؛
 - مديرية النظام الوطني للشباب "كولومبيا الشابة"؛
- الهيئات التي ينسقها مكتب الوزير مستشار الحكومة والقطاع الخاص:
 - مكتب المستشار الرئاسي لشؤون الطفولة المبكرة؛
 - مكتب المستشار الرئاسي المكلف بنظام المنافسة والابتكار؛
 - مديرية تنفيذ نظام الحكم والمجالات الاستراتيجية؛
 - مديرية السياسات العامة؛
 - مديرية شؤون المناطق؛
- الهيئات التي ينسقها مكتب الوزير المستشار بشأن بفترة ما بعد النزاع وحقوق الإنسان والأمن:
 - مكتب المستشار الرئاسي لحقوق الإنسان؛
 - مديرية العمل الشامل لمكافحة الألغام المضادة للأفراد؛
 - مديرية الأمن؛
 - المديرية المعنية بفترة ما بعد النزاع؛
 - مكتب المفوض السامي المعني بالسلام.

٤٥ - ويتألف هيكل رئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى الوزراء المستشارين، والمديرين والمفوض السامي، من خمس أمانات هي: أمانة شؤون الصحافة، والأمانة الخاصة، والأمانة المعنية بالشفافية، وأمانة الشؤون القانونية، وأمانة الأمن الرئاسي، وهي تساهم في تنفيذ المهام الدستورية على النحو الواجب والملائم وهي تابعة قانوناً لهذه الإدارة ولديوان رئاسة الجمهورية، على حد سواء.

٤٦ - ومن جهة أخرى، يجوز لرئيس الجمهورية، وفقاً لما ينص عليه الدستور السياسي، أن يكلف نائبه ببعض المهام؛ وعليه، فهو يضطلع في الوقت الراهن بالمسائل التالية: المشاريع الخاصة والبنية التحتية والسكن.

٤٧ - والوزراء ورؤساء الإدارات موظفون يعينهم رئيس الجمهورية مباشرةً، وتقع عليهم مسؤولية صياغة السياسات المتصلة بمناصبهم، وتوجيه العمل الإداري وتنفيذ القانون^(١٨). ويُحدّد عددهم وتسمياتهم بموجب القانون ١٤٤٤ لعام ٢٠١١ الذي يحدد عدد الوزارات في ١٦. ويرد فيما يلي تسمية الوزارات ونظامها وتسلسلها الهرمي، وكذلك آخر التعديلات المتعلقة بالكيانات التابعة لها:

وزارة الداخلية

٤٨ - أعيد، بموجب المادة ٢ من القانون ١٤٤٤ لعام ٢٠١١، تنظيم وزارة الداخلية والعدل وسميت وزارة الداخلية. وعدل المرسوم ٢٨٩٣ لعام ٢٠١١ أهدافها وهيكلها ومهامها، ونص على أن اختصاص هذه الوزارة يتمثل في: صياغة واعتماد وتوجيه وتنسيق وتنفيذ السياسة العامة والخطط والبرامج والمشاريع في مجالات من قبيل حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والتكامل بين الدولة والكيانات الإقليمية، وأمن المواطنين وتعايشهم، والشؤون الإثنية، وشؤون المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والفئات السكانية الضعيفة، والتشاور المسبق وحق المؤلف والحقوق ذات الصلة، وذلك من خلال مؤسسات هذه الوزارة التي تشمل جهازها الإداري^(١٩).

٤٩ - وبموجب المرسوم ٤٠٦٥ لعام ٢٠١١، أنشئت الوحدة الوطنية للحماية، التابعة لوزارة الداخلية، بهدف تنظيم وتنسيق وتنفيذ إجراءات تقديم خدمات الحماية لمن تحددهم الحكومة الوطنية، المعرضة حياتهم وسلامتهم وأمنهم الشخصي لمخاطر استثنائية أو شديدة، بسبب أنشطتهم، أو أوضاعهم أو ظروفهم السياسية، أو العامة، أو الاجتماعية، أو الإنسانية، أو الثقافية، أو الإثنية، أو المتعلقة بنوع جنسهم، أو بوصفهم ضحايا للعنف، أو مشردين، أو ناشطين في مجال حقوق الإنسان؛ أو بسبب ممارستهم لوظيفة عامة أو أنشطة أخرى قد يترتب

(١٨) انظر المادة ٢٠٨ من دستور كولومبيا السياسي.

(١٩) جمهورية كولومبيا. المادة ١ من المرسوم ٢٨٩٣ لعام ٢٠١١، الذي يعدل أهداف وزارة الداخلية وهيكلها التنظيمي ومهامها ويحدد الجهاز الإداري للداخلية.

عنها خطر استثنائي، من قبيل تزعم النقابات، والمنظمات غير الحكومية وفئات السكان المشردين؛ وبهدف ضمان موءمة وفعالية وكفاية التدابير المنصوص عليها.

وزارة الشؤون الخارجية

٥٠- ينص المرسوم ٣٣٥٥ لعام ٢٠٠٩ (المعدل بالمرسوم ٢٦٧٤ لعام ٢٠١٣) على أن تتولى هذه الوزارة، تحت إشراف رئيس الجمهورية، مهمة صياغة وتخطيط وتنسيق وتنفيذ وتقييم سياسة كولومبيا الخارجية وعلاقتها الدولية وإدارة الخدمات الخارجية.

٥١- وبموجب المرسوم ٤٠٦٢ لعام ٢٠١١، أنشئت الوحدة الإدارية الخاصة، المسماة دائرة شؤون الهجرة في كولومبيا، باعتبارها هيئة أمن مدنية، تابعة لوزارة الشؤون الخارجية، بهدف ممارسة مهام هيئة رصد ومراقبة شؤون الهجرة والأجانب في دولة كولومبيا، وذلك في إطار السيادة الوطنية ووفقاً للقوانين والسياسات التي تضعها الحكومة الوطنية في هذا المجال.

وزارة المالية والدين العام

٥٢- يتمثل الغرض منها في تحديد وصياغة وتنفيذ سياسة البلد الاقتصادية، والخطط العامة، والبرامج والمشاريع المرتبطة بهذه السياسة، بالإضافة إلى إعداد القوانين والمراسيم، وفي مجال الضرائب، تنظيم الرسوم، والجمارك، والدين العام، والميزانية، والخزينة المالية، والتعاون، والتمويل، وصرف العملات، والمعاملات النقدية، والائتمان، دون المساس بالاختصاصات المخولة لمجلس إدارة بنك الجمهورية.

٥٣- وبموجب المرسوم ٥٧٥ لعام ٢٠١٣، عُُدل هيكل الوحدة الإدارية الخاصة لإدارة المعاشات والمساهمات شبه الضريبية الخاصة بالحماية الاجتماعية، وهي كيان إداري وطني ذو شخصية اعتبارية، واستقلالية إدارية ومالية؛ تابع لوزارة المالية والدين العام بهدف إلى إقرار وإدارة الاستحقاقات المتعلقة بالمعاشات والمساهمات المالية، التي تتكفل بها الإدارات الحصرية لمعاشات الموظفين العامين المنتسبين للنظام الوطني للمنح المتوسطة والإعانات المحددة أو موظفي الكيانات العامة الوطنية، التي قد تكون قيد التصفية، أو قد يصدر أمر بتصفيته أو يتقرر إنهاء نشاطها من قبل الشخص المسؤول عنه. وعلى نفس المنوال، يحدد المرسوم الهيكل التنظيمي لهذا الكيان ومهامه ومقره.

وزارة العدل والقانون

٥٤- أُعيد، بموجب المادة ٢ من القانون ١٤٤٤ لعام ٢٠١١، تنظيم وزارة الداخلية والعدل وسميت وزارة العدل والقانون. وحدد المرسوم ٢٨٩٧ لعام ٢٠١١ أهداف هذه الوزارة وهيكلها ومهامها، بحيث تتولى صياغة واعتماد وتوجيه وتنسيق وتنفيذ السياسة العامة في مجالات النظام القانوني، والدفاع والأمن القانوني، والاحتكام إلى القضاء الرسمي والبديل، ومكافحة الجريمة،

وآليات العدالة الانتقالية، ومنع الجريمة ومكافحتها، وشؤون الإصلاحات والسجون، وتعزيز ثقافة الشرعية والوثام واحترام القوانين.

٥٥- وبموجب المرسوم ٣١٨٣ لعام ٢٠١١، أُلغيت المديرية الوطنية لمكافحة المخدرات وصدر الأمر بتصنيفتها، وقد كانت تابعة لوزارة العدل والقانون، وذات شخصية اعتبارية، واستقلالية إدارية ومالية وميزانية خاصة. وحُدد يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موعداً نهائياً لتصفية هذه المديرية.

٥٦- ومن جهة أخرى، أنشئت بموجب المرسوم ٤٠٨٥ لعام ٢٠١١، الوكالة الوطنية للدفاع القانوني عن الدولة، باعتبارها وحدة إدارية خاصة، تابعة لوزارة العدل والقانون، هدفها وضع استراتيجيات وخطط وإجراءات ترمي إلى تنفيذ السياسات التي تحددها الحكومة الوطنية للدفاع القانوني عن الوطن والدولة. كما أن هذه الوكالة هي المكلفة بصياغة وتقييم ونشر السياسات في مجالات الدفاع القانوني، ومنع التصرفات المنافية للقانون الصادرة عن الموظفين العاميين والكيانات العامة، ومنع الأضرار غير المشروعة وتوسُّع نطاق آثارها. وأخيراً، تتولى هذه الوكالة إدارة وتنسيق وتنفيذ الإجراءات التي تكفل تنفيذ هذه السياسات على نحو ملائم من أجل الدفاع عن المصالح الوطنية المتنازع فيها.

٥٧- وأنشئت، بموجب المرسوم ٤١٥٠ لعام ٢٠١١، وحدة المؤسسات الإصلاحية والسجون، بوصفها وحدة إدارية خاصة تابعة لوزارة العدل والقانون، ومكلفة بإجراءات توريد السلع وتقديم الخدمات، وتوفير البنية التحتية، والدعم اللوجستي والإداري اللازم لحسن أداء المؤسسات الإصلاحية والسجون التي يشرف عليها المعهد الوطني للإصلاحات والسجون.

وزارة الدفاع الوطني

٥٨- تتمثل مهمة هذه الوزارة في صياغة واعتماد سياسات الجهاز الإداري للدفاع الوطني، وخطته العامة وبرامجه ومشاريعه، الرامية إلى الدفاع عن سيادة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه، بالإضافة إلى الحفاظ على النظام الدستوري وضمّان التعايش الديمقراطي. وعُدل المرسوم ٤٨٩٠ لعام ٢٠١١ (المعدل بالمرسوم ٢٧٥٨ لعام ٢٠١٢) هيكل وزارة الدفاع الوطني جزئياً، حيث حدد الخارطة التنظيمية لكل وحدة من وحداتها والمهام المنوطة بها، كما يلي: مكتب الوزير، ومكتب نائب الوزير المكلف بالسياسات والشؤون الدولية، ومكتب نائب الوزير المكلف بالاستراتيجية والتخطيط، والأمانة العامة، وهيئة الاستشارة والتنسيق، ومكتب نائب الوزير المكلف بالفريق الاجتماعي لشركات قطاع الدفاع والرفاه.

٥٩- ومن بين التغييرات الوزارية الأخيرة المرسوم ٤١٧٧ لعام ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه هيئة لتنسيق عمل كيانات قطاع الدفاع، وهي تابعة لوزارة الدفاع الوطني، تسمى الفريق الاجتماعي

لشركات قطاع الدفاع، بغرض ضمان وتيسير تنفيذ سياسة هذا القطاع على نحو يتسم بالاتساق والتزامن ووحدة المعايير الاستراتيجية.

وزارة الزراعة والتنمية الريفية

٦٠- يتمثل هدف هذه الوزارة في صياغة سياساتٍ وخططٍ وبرامجٍ ومشاريعٍ قطاعات الزراعة، والصيد البحري والتنمية الريفية، وتنسيقها واعتمادها.

٦١- وأنشئت، بموجب المرسوم ٤٨٠١ لعام ٢٠١١، الوحدة الإدارية الخاصة لإعادة الأراضي المنتزعة، التابعة لوزارة الزراعة والتنمية الريفية، وهي هيئة اعتبارية، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. ويتمثل الهدف الأساسي لهذه الوحدة في أن تكون بمثابة هيئة إدارية للحكومة الوطنية تتولى مسألة إعادة الأراضي المنتزعة إلى مالكيها وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون ١٤٤٨ لعام ٢٠١١ في مجال إجراءات جبر الضرر (إعادة الأراضي قانونياً ومادياً، أو من خلال ما يعادلها أو الاعتراف بالتعويض).

٦٢- وبموجب المرسوم ٤١٨١ لعام ٢٠١١، فُصلت عن وزارة الزراعة والتنمية الريفية المهمة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون ١٣ لعام ١٩٩٠، والمهام الأخرى المخولة للمعهد الكولومبي للتنمية الريفية، المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٣، وفي الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من المادة ٤، والفقرة ١٦ من المادة ٣٢ من المرسوم ٣٧٥٩ لعام ٢٠٠٩، وأنشئت بذلك الهيئة الوطنية لتربية الأحياء المائية وصيد الأسماك، وهدفها ممارسة السلطة المتعلقة بصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية في كولومبيا، وبالتالي، فهي تعطي الأولوية لعمليات التخطيط، والبحث، والتنظيم، والتطوير، والتقنين، والتسجيل، والإعلام، والتفتيش، والرصد والمراقبة فيما يتعلق بأنشطة صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، من خلال تطبيق العقوبات الواجبة، في إطار سياسة تطوير هذه الموارد وتنميتها المستدامة.

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

٦٣- بموجب المادة ٦ من القانون ١٤٤٤ لعام ٢٠١١، فُصلت عن وزارة الحماية الاجتماعية الأهداف والمهام المسندة إلى مكتب نائب وزير الصحة والرعاية الاجتماعية، وكذلك المهام المسندة إلى مكتب نائب الوزير للشؤون التقنية. وهكذا أُعيد تنظيم هذه الوزارة وسميت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، التي يتمثل هدفها، وفقاً للمرسوم ٤١٠٧ لعام ٢٠١١، في صياغة واعتماد وتوجيه وتنسيق وتنفيذ وتقييم السياسة العامة في مجال الصحة، والصحة العامة، والتنمية الاجتماعية في مجال الصحة، والمشاركة في صياغة السياسات في مجال المعاشات، والفوائد المالية الدورية والأخطار المهنية. كما تتكلف بإدارة وتوجيه وتنسيق وتقييم النظام العام للتأمين الصحي الاجتماعي والنظام العام للأخطار المهنية.

٦٤- وتغيير، بموجب المرسوم ٤١٠٩ لعام ٢٠١١، الطابع القانوني للمعهد الوطني للصحة من مؤسسة عامة إلى معهد علمي تقني، تابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية. وكتيجة لتغيير طابع هذا المعهد، يتمثل هدفه، باعتباره هيئة علمية تقنية، فيما يلي: (أ) تطوير وإدارة المعارف العلمية في مجال الصحة والطب الأحيائي من أجل المساهمة في تحسين الحالة الصحية للأفراد؛ (ب) إجراء البحوث العلمية الأساسية والمطبقة في مجال الصحة والطب الأحيائي؛ (ج) تعزيز البحث العلمي، والابتكار وإنجاز الدراسات وفقاً لأولويات الصحة العامة التي يحددها المعهد؛ (د) المراقبة والأمن الصحي في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاته؛ وإنتاج المدخلات والمواد البيولوجية؛ (هـ) العمل بوصفه معهداً وطنياً مرجعياً ومنسقاً للشبكات الخاصة، وذلك في إطار النظام العام للتأمين الصحي الاجتماعي ونظام العلوم والتكنولوجيا والابتكار.

٦٥- وأخيراً، وبموجب المرسوم ٥٤٠ لعام ٢٠١٢، أنشئت اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بعملية السجل الوحيد للمنتسبين لنظام الضمان الاجتماعي الشامل والحماية الاجتماعية، بغرض تنسيق إجراءات تنفيذ هذا النظام. وتتألف هذه اللجنة المشتركة بين القطاعات من وزير الصحة والحماية الاجتماعية أو مندوبه، وهو من يرأسها، ومن وزير المالية والدين العام أو مندوبه، ووزير العمل أو مندوبه ووزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو مندوبه.

وزارة العمل

٦٦- بموجب القانون ١٤٤٤ لعام ٢٠١١، فُصِلت عن وزارة الحماية الاجتماعية الأهداف والمهام والمسائل المسندة بموجب القوانين السارية المفعول إلى مكتب نائب وزير الصحة والرخاء بالإضافة إلى المهام المسندة إلى مكتب نائب الوزير للشؤون التقنية، وأنشئت وزارة العمل. وقد حدد المرسوم ٤١٠٨ لعام ٢٠١١ أهدافها فيما يلي: صياغة واعتماد السياسات والخطط العامة والبرامج والمشاريع المتعلقة بالعمل، وباحترام الحقوق الأساسية، وضمانات العمال، وتوطيد وتعزيز وحماية أنشطة الاقتصاد التضامني والعمل اللائق.

٦٧- وبموجب المرسوم ٤١٢١ لعام ٢٠١١، تغير الهيكل القانوني لإدارة المعاشات الكولومبية، من شركة صناعية وتجارية تابعة للدولة، إلى شركة صناعية وتجارية تابعة للدولة، منظمه بوصفها كياناً مالياً ذا طابع خاص وتابعا لوزارة العمل حتى تمنح، من خلال مهامها، الحقوق والمزايا المحددة في النظام العام للضمان الاجتماعي والمكرسة في المادة ٤٨ من دستور الجمهورية.

وزارة المعادن والطاقة

٦٨- تغيير، بموجب المرسوم ٠٣٨١ لعام ٢٠١٢ (المعدل بالمرسوم ٢٨٨١ لعام ٢٠١٣ والمرسوم ١٦١٧ لعام ٢٠١٣)، هيكل هذه الوزارة، مع الإشارة إلى أن هدفها يتمثل في صياغة واعتماد وتوجيه وتنسيق السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بقطاع المعادن والطاقة.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

٦٩- تتمثل أهداف هذه الوزارة في صياغة واعتماد وتوجيه وتنسيق السياسات العامة في مجال تنمية البلد الاقتصادية والاجتماعية، والمتعلقة بالتنافسية والإدماج وتنمية قطاعات الإنتاج، وكذلك تنفيذ سياسات التجارة الخارجية وخططها العامة وبرامجها ومشاريعها. وبموجب المرسوم ٤١٧٦ لعام ٢٠١١، أُعيد إسناد بعض مهام وزارة التجارة والصناعة والسياحة إلى إدارة الضرائب والجمارك الوطنية، فيما يتعلق بإدارة سجل عقود استيراد التكنولوجيا وتصدير الخدمات.

وزارة التعليم الوطني

٧٠- حدد المرسوم ٥٠١٢ لعام ٢٠٠٩ أهداف هذه الوزارة في وضع السياسات والمبادئ التوجيهية التي من شأنها أن تضمن الاستفادة من نظام التعليم العام، وكذلك جودة التعليم في كولومبيا.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

٧١- نصت المادة ١١ من القانون ١٤٤٤ لعام ٢٠١١ على أن تُفصل عن وزارة البيئة والإسكان والتنمية الإقليمية الأهداف والمهام المسندة بموجب القوانين السارية المفعول إلى مكتب نائب وزير الإسكان والتنمية الإقليمية وإلى مكتب نائب وزير شؤون المياه والصرف الصحي الأساسي والوحدات التابعة لهما. وفي هذا الصدد، أُعيد بموجب المادة ١٢ تنظيم وزارة البيئة والإسكان والتنمية الإقليمية، وسميت وزارة البيئة والتنمية المستدامة، وُحددت أهدافها وهيكلها بموجب المرسوم ٣٥٧٠ لعام ٢٠١١ الذي ينص على أن هذه الوزارة هي المسؤولة عن توجيه وتنظيم إدارة البيئة الإقليمية وتحديد السياسات والقواعد التنظيمية التي ينبغي أن تخضع لها عمليات استصلاح الموارد الوطنية الطبيعية المتجددة والبيئية والمحافظة عليها وحمايتها وتنظيمها وإدارتها واستخدامها واستغلالها المستدام.

٧٢- وبموجب المرسوم ٣٥٧٢ لعام ٢٠١١، أنشئت الوحدة الإدارية الخاصة المسماة الحدائق الوطنية الطبيعية لكولومبيا، بوصفها كياناً تابعاً لقطاع البيئة والتنمية المستدامة، مكلفاً بإدارة نظام الحدائق الوطنية الطبيعية وتنفيذه وتنسيق النظام الوطني للمناطق المحمية. وأخيراً، وبموجب المرسوم ٣٥٧٣ لعام ٢٠١١، أنشئت الوحدة الإدارية الخاصة للنظام الوطني، المسماة الهيئة الوطنية للتراخيص البيئية، المدرجة ضمن الجهاز الإداري للبيئة والتنمية المستدامة. وهذه الهيئة هي المكلفة بضمان أن تمتثل للمعايير البيئية المشايخ أو الأشغال أو الأنشطة التي تستلزم ترخيصاً أو تصريحاً أو إجراء بيئياً، على نحو يجعلها تساهم في التنمية المستدامة للبيئة في البلد.

وزارة الإسكان والمدن والأقاليم

٧٣- نصت المادة ١١ من القانون ١٤٤٤ لعام ٢٠١١ على أن تُفصل عن وزارة البيئة والإسكان والتنمية الإقليمية الأهداف والمهام المسندة بموجب القوانين السارية المفعول إلى مكتب

نائب وزير الإسكان والتنمية الإقليمية وإلى مكتب نائب وزير شؤون المياه والصرف الصحي الأساسي. وبموجب المادة ١٤، أنشئت وزارة الإسكان والمدن والأقاليم، لتضطلع بالأهداف والمهام التي جرى فصلها عن وزارة البيئة والإسكان والتنمية الإقليمية. وُحددت أهدافها وهيكلها ومهامها بموجب المرسوم ٣٥٧١ لعام ٢٠١١.

وزارة التكنولوجيات والاتصالات

٧٤- تغيير، بموجب المرسوم ٠٩١ لعام ٢٠١٠، هيكل هذه الوزارة وأُسندت إليها الأهداف التالية: (أ) تصميم وصياغة واعتماد وتعزيز سياسات قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخططه وبرامجه ومشاريعه؛ (ب) تعزيز استخدام المواطنين والشركات والحكومة وغيرها من الهيئات الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وامتلاكها؛ (ج) تحديد السياسة المتعلقة بطيف الترددات الراديوية وخدمات البريد وما يتصل بها وممارسة مهمة تنظيمه وتخطيطه وإدارته.

وزارة النقل

٧٥- تحدد، بموجب المرسوم ٠٨٧ لعام ٢٠١١، تكليف هذه الوزارة بصياغة واعتماد السياسات والخطط والبرامج والنظام الاقتصادي في مجال النقل والمرور والبنية التحتية في البلد، بأنماطه البري والبحري والنهري والسككي والجوي.

وزارة الثقافة

٧٦- تعتبر هذه الوزارة الكيان المكلف بصياغة وتنسيق وتنفيذ ورصد سياسة الدولة في مجال الثقافة والرياضة والترفيه واستغلال وقت الفراغ. وفي عام ٢٠١٢، اعتمد المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الوثيقة ١٥٢ للمجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي مُنحت بموجبها الأولوية لموارد النظام العام للمشاركة من أجل الرعاية الشاملة للطفولة المبكرة والتي مكنت قطاع الثقافة من توفير أثاث قاعات القراءة الخاصة بالأطفال التابعة للشبكة الوطنية للمكتبات العامة.

٧٧- وفيما يتعلق بالإدارات، تجدر الإشارة إلى التعديلات الأخيرة التالية:

- بموجب المرسوم ٤١٥٢ لعام ٢٠١١، فُصلت عن الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي - العمل الاجتماعي، الأهداف والمهام التي تتكلف بها في مجال تنسيق وتعزيز التعاون الدولي في كولومبيا وأنشئت الوحدة الإدارية الخاصة المسماة الوكالة الرئاسية الكولومبية للتعاون الدولي، التابعة لإدارة ديوان رئاسة الجمهورية. وهي كيان لا مركزي تابع للسلطة التنفيذية للنظام الوطني، يتمتع بشخصية اعتبارية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية وبميزانية خاصة. وهدفها إدارة التعاون الدولي العام، والخاص، والتقني، والمالي غير القابل للاسترداد الذي قد يتلقاه البلد أو يمنحه، وتوجيهه وتنسيقه من الناحية التقنية؛

- بموجب المرسوم ٤١٥٥ لعام ٢٠١١، تحولت الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي - العمل الاجتماعي إلى إدارة معنية بالرخاء الاجتماعي، تابعة للجهاز الإداري للإدماج الاجتماعي والمصالحة. وتتمثل أهداف هذا الكيان، في إطار اختصاصاته وفي إطار القانون، فيما يلي: صياغة واعتماد وتوجيه وتنسيق وتنفيذ السياسات والخطط العامة والبرامج والمشاريع الرامية إلى القضاء على الفقر، وتحقيق الإدماج الاجتماعي، والمصالحة، واستصلاح الأراضي، وتقديم الرعاية للفئات الضعيفة والأشخاص ذوي الإعاقة من السكان وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، وتقديم الرعاية لضحايا العنف وجبر ضررهم، وذلك وفقاً للمادة ٣ من القانون ١٤٤٨ لعام ٢٠١١. وتمارس دائرة الرخاء الاجتماعي مهامها بشكل مباشر أو من خلال الكيانات التابعة لها أو المرتبطة بها وذلك بالتنسيق مع الكيانات أو الهيئات المختصة الأخرى. وتصدر الإشارة إلى أنه، بموجب المراسيم التالية، جرى تحديد الكيانات التابعة لهذه الإدارة، وكنتيجة لذلك، أُعيد تنظيم الجهاز الإداري للإدماج الاجتماعي والمصالحة:
- ينص المرسوم ٤١٥٦ لعام ٢٠١١ على أن يكون المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة تابعاً لإدارة الرخاء الاجتماعي. ويسعى هذا المعهد إلى تقديم الرعاية الشاملة العالية الجودة للطفولة المبكرة، وكذلك إلى القضاء على حالات الضعف أو التهديد وحماية الأطفال والمراهقين في البلد؛
- ينص المرسوم ٤١٥٧ لعام ٢٠١١ على أن تكون وحدة رعاية الضحايا وجبر ضررهم على نحو شامل تابعة لإدارة الرخاء الاجتماعي. ويحدد المرسوم ٤٨٠٢ لعام ٢٠١١ هيكل هذه الوحدة التي يتمثل هدفها في تنسيق النظام الوطني لرعاية الضحايا وجبر ضررهم وتنفيذ السياسة العامة لرعاية الضحايا ومساعدتهم وجبر ضررهم على نحو شامل، وفقاً لما ينص عليه القانون؛
- ينص المرسوم ٤١٥٨ لعام ٢٠١١ على أن يكون مركز الذاكرة التاريخية تابعاً لإدارة الرخاء الاجتماعي. وكنتيجة لذلك، أُعيد تنظيم الجهاز الإداري للإدماج الاجتماعي والمصالحة. ويحدد المرسوم ٤٨٠٢ لعام ٢٠١١ هيكل هذا المركز، مراعيًا أن هدفه يتمثل في تلقي واستعادة وحفظ وجمع وتحليل جميع المواد الوثائقية، والشهادات الشفهية أو بأي وسيلة أخرى، المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة خلال فترة النزاع المسلح الداخلي الكولومبي؛
- أنشئت، بموجب المرسوم ٤١٦٠ لعام ٢٠١١، الوحدة الإدارية الخاصة المسماة الوكالة الوطنية للقضاء على الفقر المدقع، التابعة للجهاز الإداري للإدماج الاجتماعي والمصالحة، بغرض المشاركة، إلى جانب الكيانات المتخصصة الأخرى والهيئات الإقليمية، في صياغة السياسة العامة للقضاء على الفقر المدقع وتنسيق عملية تنفيذ

الاستراتيجية الوطنية للقضاء على الفقر المدقع من خلال الربط بين الجهات الفاعلة العامة والخاصة وتعزيز الابتكار الاجتماعي، ضمن جملة أمور أخرى؛

- أنشئت، بموجب المرسوم ٤١٦١ لعام ٢٠١١، الوحدة الإدارية الخاصة لوحدة الأراضي، التابعة لإدارة الرخاء الاجتماعي، المندرجة ضمن جهاز الإدماج الاجتماعي والمصالحة، بهدف تنفيذ السياسة الوطنية لوحدة الأراضي ومتابعة عملية التنفيذ؛ بالإضافة إلى توجيه وربط وتنسيق التدخل المؤسسي المتباين في المناطق المستهدفة بالتوحيد وفي المناطق المتضررة بزراعة المحاصيل غير المشروعة؛
- وأخيراً، وبموجب القانون ١٥٣٢ لعام ٢٠١٢، نُظِم تنفيذ برنامج الأسر العاملة، الذي تشرف عليه وتنسقه إدارة الرخاء الاجتماعي. وقد وُضِع هذا البرنامج بغرض المساهمة في التغلب على الفقر والقضاء عليه وتدريب رأس المال البشري، من خلال تقديم الدعم المالي المباشر للأسر المستفيدة من البرنامج؛
- ويرتبط أحد التعديلات الأخرى المتعلقة بالإدارات بالمرسوم ٤٠٥٧ لعام ٢٠١١، الذي أُلغيت بموجبه إدارة الأمن الوطني، وبالمرسوم ٤١٧٩ لعام ٢٠١١، الذي أنشئت بموجبه الإدارة المسماة المديرية الوطنية للاستخبارات، بوصفها هيئة مدنية للأمن تضطلع بأنشطة الاستخبارات الاستراتيجية والاستخبارات المضادة من أجل حماية حقوق وحرية المواطنين والأشخاص المقيمين في كولومبيا. وعلى نفس المنوال، تسعى المديرية الوطنية للاستخبارات إلى منع واستئصال الأخطار الداخلية أو الخارجية التي تهدد سريان النظام الديمقراطي، والنظام الدستوري والقانوني، والأمن والدفاع الوطني، وكذلك إلى تلبية الاحتياجات التي يطلبها منها رئيس الجمهورية والحكومة في مجال الاستخبارات من أجل تحقيق غايات الدولة الأساسية، وفقاً للقانون؛
- وبموجب المرسوم ١٨٣٢ لعام ٢٠١٢، تغير هيكل إدارة التخطيط الوطنية، حيث حُددت أهدافها في تنسيق ووضع السياسات العامة وميزانية موارد الاستثمار، وتنسيق عمليات التخطيط بين كيانات الحكومة الوطنية وباقي مستويات الحكومة؛ وإعداد سياسات القطاع العام وخططه وبرامجه ومشاريعه، ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها، وكذلك القيام، على نحو دائم، بمتابعة الاقتصاد الوطني والدولي واقتراح دراسات وخطط وبرامج ومشاريع لتحقيق التقدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والبيئية، وتعزيز التقارب الإقليمي في البلد.

٧٨- وتشمل السلطة التنفيذية المحافظين ونواب مجالس المقاطعات، ورؤساء ومستشاري البلديات، الذين يُنتخبون بالاقتراع الشعبي لولايات مدتها أربع سنوات. وقد جرت الانتخابات الأخيرة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بغرض انتخاب المحافظين في ٣٢ إدارة، ونواب

بجالس المقاطعات، ورؤساء ١٠٩٩ بلدية، بالإضافة إلى مستشاري البلديات ومجالس الإدارات المحلية في الإقليم الوطني.

٧٩- كما تشكل المؤسسات العامة، وهيئات الرقابة والشركات الصناعية والتجارية التابعة للدولة وشركات الاقتصاد المختلط جزءاً من السلطة التنفيذية.

السلطة التشريعية

٨٠- كونغرس الجمهورية هو الهيئة الرئيسية للسلطة التشريعية في كولومبيا. ووفقاً للمادتين ١١٤ و ١٥٠ من الدستور السياسي، تتمثل مهمته الرئيسية في تقديم ومناقشة وإعداد واعتماد مشاريع القوانين، التي ينبغي إحالتها لاحقاً إلى الحكومة الوطنية بغرض سنّها. كما يمارس كونغرس الجمهورية مهام أخرى من قبيل: تعديل الدستور، والرقابة السياسية على الحكومة الوطنية والإدارة، ومهام إدارية شتى.

٨١- وينقسم كونغرس الجمهورية إلى مجلسين هما: مجلس الشيوخ ومجلس النواب. ويُنتخب أعضاء المجلسين بشكل ديمقراطي لولاية مدتها أربع سنوات.

٨٢- ويمارس كونغرس الجمهورية المهام القضائية استثنائياً بغرض محاكمة موظفي الدولة بشأن المسؤولية السياسية؛ ولديه مهام انتخابية بخصوص انتخاب بعض الموظفين كالمراقب المالي العام للجمهورية والنائب العام للجمهورية، وقضاة المحكمة الدستورية والغرفة المختصة بالقضايا التأديبية في المجلس الأعلى للقضاء، وأمين المظالم ونائب رئيس الجمهورية في حالة شغور مطلق؛ ويمارس مهام الرقابة العامة، التي تتيح له استدعاء أي شخص للإدلاء ببيانات بشأن القضايا أو الأفعال التي تحقق فيها اللجان؛ كما يمارس مهام إدارية وأخرى تتعلق بالمراسم.

٨٣- ويتألف المجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ من ١٠٠ عضو يُنتخبون بحسب الدوائر الانتخابية الوطنية وعضوين إضافيين يُنتخبان في الدوائر الخاصة بالشعوب الأصلية.

٨٤- ويتألف مجلس العموم، أو مجلس النواب، في الوقت الراهن، من ١٦٦ نائباً ينتخبون تبعاً للدوائر الإقليمية والدوائر الخاصة (مجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، والشعوب الأصلية، والكولومبيين في الخارج والأقليات السياسية) ويمكن إعادة انتخابهم للولايات اللاحقة. وقد أُجريت انتخابات كونغرس الجمهورية الأخيرة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤.

السلطة القضائية

٨٥- هي هيئة مستقلة وقائمة بذاتها. وتتألف من الاختصاصات القضائية التالية:

- القضاء العادي (الجنائي والمدني والمتعلق بالعمل): أعلى محكمة هي محكمة العدل العليا. كما تندرج ضمن نطاق هذا الاختصاص القضائي المحاكم العليا للدوائر القضائية، ومحاكم الدائرة ومحاكم البلديات؛

• القضاء الإداري: هو الاختصاص القضائي الذي ينظر في المنازعات التي تكون الدولة أحد أطرافها. ومجلس الدولة هو أعلى محكمة وأعلى هيئة استشارية للحكومة. وبالتالي فهو أعلى هيئة لتسوية المنازعات بين الدولة والأفراد، أو القضايا التي يكون طرفها كيانين تابعين للدولة، بما في ذلك شركات الاقتصاد المختلط التي تتجاوز نسبة رأسمالها العام ٥٠ في المائة. وعلى نفس المنوال، تتمتع هذه المحكمة بصلاحيات البت في المنازعات المتعلقة بأشخاص مستقلين قد تُسند إليهم مهام من اختصاص موظفي الهيئات الحكومية. وتندرج ضمن نطاق هذا الاختصاص القضائي الهيئات القضائية للمنازعات الإدارية والمحاكم الإدارية؛

• القضاء الدستوري: أعلى هيئاته القضائية هي المحكمة الدستورية التي تقع عليها مسؤولية صون الدستور وسموه؛ وتنظر هذه المحكمة بشكل حصري في القضايا الدستورية وتضع القواعد القضائية المتعلقة بنطاق المعايير الوارد في الدستور. وتتألف هذه الهيئة القضائية، في مجال دعوى الوصاية، من جميع قضاة الجمهورية؛

• الهيئات القضائية الخاصة: ينص الدستور السياسي لكولومبيا على أن هذه المحاكم تشمل سلطات الشعوب الأصلية وقضاة الصلح. ويتمتع هؤلاء القضاة بصلاحيات تسوية المنازعات الفردية والاجتماعية بعدل وفقاً لمعايير العدالة الخاصة بالمجتمع المعني بتلك المنازعات، دون أن تكون قراراتهم بمثابة إدانة قضائية.

٨٦- ويتولى المجلس الأعلى للقضاء إدارة السلطة القضائية وممارسة مهامها التأديبية. وينقسم إلى غرفتين هما: الغرفة الإدارية التي تتكلف بمهمة تلبية الاحتياجات التنظيمية وتلك المتعلقة بإدارة السلطة القضائية، وغرفة التأديب القضائي التي تتكلف بالتحقيق في سلوك الموظفين القضائيين والمحامين وتسوية قضايا تنازع الاختصاص.

٨٧- ونشأ مكتب المدعي العام باعتماد الدستور السياسي لعام ١٩٩١ ويندرج ضمن السلطة القضائية. وبطلب من النائب العام، أو أمين المظالم أو بناء على تقرير يقدمه موظف عام، يتعين عليه التحقيق في الجرائم وتوجيه التهم إلى مرتكبيها المزعومين أمام السلطات المختصة، باستثناء السلوكيات الجنائية لعناصر قوات إنفاذ القانون أثناء فترة الخدمة الفعلية وما يتصل بها. ويتألف هذا المكتب من المدعي العام والمدعين المفوضين وموظفين آخرين يحدد القانون.

٨٨- وأخيراً، ورغم أن القضاء الجنائي العسكري لا يشكل جزءاً من الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية، فإنه يضطلع بإقامة العدل فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها عناصر قوات إنفاذ القانون أثناء فترة الخدمة الفعلية وما يتصل بها^(٢٠). غير أنه، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعتبر ضمن الأفعال المتصلة بأداء الخدمة جرائم التعذيب والإبادة الجماعية والاختفاء القسري، بمفهومها المحدد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها كولومبيا، ولا السلوكيات المنافية

(٢٠) انظر الحكم C-361/01.

بشكل واضح للمهمة المحددة دستورياً لقوات إنفاذ القانون والتي بمجرد ارتكابها تنقطع العلاقة الوظيفية لمرتكبيها بخدمته ضمن تلك القوات^(٢١).

الكيانات المستقلة

٨٩- وخارج نطاق الفروع الثلاثة للسلطة العامة، توجد في كولومبيا مؤسسات أخرى مستقلة وقائمة بذاتها، وهي:

هيئات الرقابة

٩٠- يقوم مكتب المراقب المالي العام للجمهورية برصد الإدارة المالية للإدارات والأشخاص المستقلين أو الكيانات التي تدير أموال الدولة أو ممتلكاتها. ويرأس هذه الهيئة المراقب المالي العام، الذي ينتخبه الكونغرس بكامل هيئته في الشهر الأول من دوراته لمدة مماثلة لولاية رئيس الجمهورية، ضمن قائمة مرشحين تقدمها المحكمة الدستورية، والمحكمة العليا للعدل ومجلس الدولة، ولا يجوز إعادة انتخابه للولاية التالية مباشرة ولا الاستمرار في ممارسة مهامه بعد انقضاء ولايته.

٩١- وتتألف النيابة العامة من مكتب النائب العام ومكتب أمين المظالم. ويرأس المكتب الأول النائب العام، الذي ينتخبه مجلس الشيوخ. وهو الكيان الذي يمثل المواطنين أمام الدولة، وأعلى هيئة ضمن النيابة العامة، ويتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وبميزانية خاصة؛ وقد أنشئت هذه الهيئة للسهر على صون وحماية حقوق الإنسان، وحماية المصلحة العامة ورصد السلوك الرسمي لمن يؤدون وظائف عامة. وفي هذا الصدد، فمكتب النائب العام هو المكلف مباشرة وإنجاز وحسم التحقيقات التي قد تُجرى، بسبب مخالفات موجبة للتأديب، مع الموظفين العامين والأشخاص المستقلين الذين يمارسون وظائف عامة أو يديرون أموال الدولة.

٩٢- وفيما يتعلق بمكتب أمين المظالم، فهو الهيئة المسؤولة عن ضمان الفعالية في أعمال حقوق الإنسان بوصفها أحد العناصر الأساسية لدولة الرعاية الاجتماعية القائمة على سيادة القانون. ولأجل ذلك، حددت الإجراءات التالية: تعزيز وتعميم حقوق الإنسان؛ وصون حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها؛ وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. ويشكل مكتب أمين المظالم جزءاً من النيابة العامة ويمارس مهامه تحت إشراف النائب العام. ويتمتع هذا الجهاز بالاستقلالية الإدارية وميزانية خاصة.

الكيانات الإدارية

٩٣- تتألف المنظمة الانتخابية من مكتب التسجيل الوطني للأحوال المدنية والمجلس الانتخابي الوطني. وتقع عليها مسؤولية تنظيم الانتخابات، وإدارتها ومراقبتها، وكذلك ما يتعلق بهوية الأشخاص.

(٢١) المادة ٣ من القانون ١٤٠٧ لعام ٢٠١٠.

٩٤- وتمثل مهمة مكتب التسجيل الوطني للأحوال المدنية في "كفالة تنظيم عملية الانتخابات وشفافيتها، والظروف الملائمة للتصويت وموثوقية نتائج الاقتراع، والمساهمة في ترسيخ الديمقراطية من خلال حياده وموضوعيته، وتعزيز المشاركة الاجتماعية التي يلزم فيها التعبير عن الإرادة الشعبية"^(٢٢).

٩٥- ويُنتخب أمين مكتب التسجيل الوطني للأحوال المدنية من قبل رؤساء كل من المحكمة الدستورية، ومحكمة العدل العليا ومجلس الدولة، على أساس الجدارة؛ وذلك لولاية مدتها أربع سنوات وينبغي أن تتوافر فيه نفس المؤهلات التي يشترطها الدستور السياسي لتولي منصب قاض بمحكمة العدل العليا وألا يكون قد تقلد مناصب إدارية في أحزاب أو حركات سياسية خلال العام السابق مباشرة لانتخابه؛ ويجوز إعادة انتخابه لفترة أخرى، ويمارس مهام إدارة وتنظيم الانتخابات والتسجيل المدني للأشخاص وهويتهم، وكذلك مهمة إبرام عقود باسم الدولة، في الحالات التي ينص عليها القانون.

٩٦- ويتكلف المجلس الانتخابي الوطني بمهمة تنظيم وتفتيش ورصد ومراقبة جميع الأنشطة الانتخابية للأحزاب والحركات السياسية، ومجموعات المواطنين الوازنة، وممثليها القانونيين، والمسؤولين والمرشحين، مع ضمان امتثالهم للمبادئ وأدائهم لواجباتهم. وتتمتع هذه الهيئة بميزانية خاصة وبالاستقلالية الإدارية. ويتألف المجلس الانتخابي الوطني من تسعة أعضاء ينتخبهم كونغرس الجمهورية بكامل هيئته، لولاية مدتها أربع سنوات، من خلال نظام حاصل القسمة الانتخابية، بعد تقديم مرشحين من قبل الأحزاب أو الحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية أو التحالفات فيما بينها.

كيانات أخرى

٩٧- يمارس بنك الجمهورية مهام البنك المركزي وهو هيئة اعتبارية عامة، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية والتقنية، ويخضع لنظام قانوني خاص. وتمثل مهامه الأساسية فيما يلي: تنظيم المسائل المتعلقة بالعملة، وبأسعار الصرف الدولية والدَّين؛ وإصدار العملة القانونية؛ وإدارة الاحتياطات الدولية؛ وأن يكون المقرض الأخير لمؤسسات الائتمان ومصرفيها؛ والوكيل المالي للحكومة. ويعتمد البنك المركزي نظاماً قانونياً ذا طابع خاص، يتسم بالاستقلالية الإدارية والمالية والتقنية.

٩٨- ومجلس الإدارة هو أعلى هيئة في بنك الجمهورية، وهو السلطة المعنية بالنقد وأسعار الصرف والائتمانات. وتقع عليه مسؤولية إدارة مهام هذا البنك وتنفيذها، ويتألف من سبعة أعضاء، من بينهم وزير المالية، الذي يرأسه. ويُنتخب مجلس الإدارة مدير البنك من بين أعضائه. أما الأعضاء الخمسة الآخرون، المتفرغون حصرياً للمجلس، فيعينهم رئيس الجمهورية لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتديد، ويُستبدل اثنان منهم كل أربع سنوات.

(٢٢) الصفحة الرسمية لمكتب التسجيل الوطني للأحوال المدنية <http://www.registraduria.gov.co>

٩٩- وبدأت تصفية اللجنة الوطنية للتلفزيون في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ولم تعد تمارس اختصاصاتها. ورغم ذلك، ففي الوقت الراهن، يمارس مهامها المجلس الوطني للتلفزيون التابع للهيئة الوطنية للتلفزيون المنشأة بموجب القانون ١٥٠٧ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

جيم- آليات المشاركة

١- مشاركة المواطنين

١٠٠- أنشئت قانونياً في كولومبيا مجموعة من الآليات الخاصة بمشاركة المواطنين تتوخى إشراك المجتمع في اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني عندما يتعلق الأمر بالقضايا التي لها أثر على التعايش الاجتماعي، وبالتالي الحفاظ على الصالح العام. وينظم القانون ١٣٤ لعام ١٩٩٤ آليات المشاركة، وينص على الطرق التالية:

- التصويت: هو الإجراء الذي يشارك من خلاله المواطن في اختيار ممثليه أو في اتخاذ قرار ما؛
- الاقتراع العام: يدعو إليه رئيس الجمهورية والغاية منه أن يبدي الكولومبيون آراءهم من أجل تأييد قرار معين صادر عن السلطة التنفيذية أو رفضه؛
- الاستفتاء: يجوز أن تدعو إليه مجموعة من المواطنين (لا تقل نسبتهم عن ١٠ في المائة من الناخبين المسجلين) لكي يبدي المجتمع موافقته على مشروع قاعدة قانونية ما أو رفضه لها، أو على إلغاء قانون ساري المفعول أو عدم إغائه. ويجوز إجراء الاستفتاء على الصعيد الوطني، أو الإقليمي، أو المحلي، أو على صعيد الدوائر أو المقاطعات أو البلديات؛
- المشورة الشعبية: إنها الصيغة التي يطرح من خلالها رئيس الجمهورية، أو المحافظ أو رئيس البلدية، بحسب الحالة، مسألة ذات طابع عام بشأن قضية ذات أهمية على الصعيد الوطني أو المحلي، أو على صعيد الدوائر، أو البلديات، أو المقاطعات، ويعرضها على المواطنين، حتى يتخذ قراراً رسمياً بهذا الشأن. وفي جميع الأحوال، يكون القرار إلزامياً للسلطة التنفيذية؛
- مجلس البلدية المفتوح: هو اجتماع مفتوح لمجالس المقاطعات والبلديات ومجالس الإدارات المحلية، حتى يشارك المواطنون بشكل مباشر في مناقشة المسائل التي تهم المجتمع؛
- المبادرة الشعبية: يدرجها القانون المحلي ضمن الحقوق السياسية لمجموعة من المواطنين تتيح لها تقديم مشاريع قوانين وقوانين تشريعية (ترمي إلى تعديل الدستور) أمام كونغرس الجمهورية، ومشاريع قوانين أمام مجالس الدوائر، ومشاريع اتفاقات أمام مجالس البلديات أو المقاطعات، ومشاريع قرارات أمام مجالس الإدارات المحلية، والقرارات الأخرى المتعلقة

بهيئات الكيانات الإقليمية. ويتعين أن تناقش الهيئة العامة المختصة هذه المبادرات لتعتمدها لاحقاً أو تعديلها أو ترفضها؛

- الإعفاء من الولاية: هو أيضاً حق سياسي يضع من خلاله المواطنون نهاية للولاية التي عهدوا بها إلى المحافظ أو رئيس البلدية.

٢- الأشكال الأخرى للمشاركة

١٠١- التشاور المسبق: هو الحق الأساسي الذي تتمتع به الشعوب الأصلية والجماعات الإثنية الأخرى في حالة اتخاذ تدابير (قانونية وإدارية) أو عند اعتزام إنجاز مشاريع، أو أشغال أو أنشطة داخل أقاليمها، سعياً إلى حماية سلامتها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وكفالة الحق في المشاركة.

١٠٢- ويستند أساسه القانوني إلى القانون ٢١ لعام ١٩٩١، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، التي اعتمدها في جنيف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والسبعين، في عام ١٩٨٩؛ وإلى المادة ٧٦ من القانون ٩٩ لعام ١٩٩٣، والمرسوم ١٣٢٠ لعام ١٩٩٨، والمرسوم ٤٥٣٠ لعام ٢٠٠٨؛ والقرار رقم ٣٥٩٨ لعام ٢٠٠٨ (وزارة الداخلية).

١٠٣- وشكل هذا المفهوم موضوع العديد من التطويرات التشريعية، من خلال أحكام صادرة عن المحاكم العليا، حددت نطاقه وإطاره.

٣- مشاركة المنظمات غير الحكومية

١٠٤- بغرض تناول موضوع مشاركة المواطنين وأشكال تنظيم المجتمع المدني، يقدم الفرع التالي معلومات تتعلق بالأحكام القانونية التي تخول للمنظمات غير الحكومية صلاحية ممارسة العمل الجماعي.

١٠٥- والدستور السياسي لعام ١٩٩١ يتضمن ٦٥ مادة مخصصة لتنظيم مشاركة المواطنين^(٢٣)، وهي الولاية التي وضعها القانون الأساسي رقم ١٣٤ لعام ١٩٩٤، بغرض تمكين المنظمات غير الحكومية من ممارسة عملها على نحو كامل.

(٢٣) انظر المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤٠ بشأن الرقابة السياسية؛ والمادة ٩٥ بشأن واجب المشاركة في الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية؛ والمادة ١٠٣ بشأن التنسيق والرقابة والرصد؛ والمادة ٢٧٠ بشأن رصد الإدارة العامة؛ والمواد ٢ و ٣٣٩ و ٣٤٠ بشأن المشاركة في عمليات التخطيط؛ والمادة ١٣٣ بشأن مسؤولية المنتخب إزاء الناخب؛ والمادة ٢٥٩ المتعلقة بالولاية البرنامجية؛ والمادة ٢٧٣ بشأن التعاقد؛ والمادتين ٢٠ و ٢٣ بشأن الحق في الحصول على المعلومة وطلبها؛ والمواد من ٨٦ إلى ٩٤ بشأن دعاوى الوصاية؛ الدعاوى الجماعية ودعاوى الامتثال؛ والمادة ٣٥٠ البند المتعلق بميزانية الإنفاق العام الاجتماعي والمواد من ٤١ إلى ٧٨ بشأن الحقوق الاجتماعية والمواد ٣٨ و ٣٩ و ١٠٣ بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات.

١٠٦- والمنظمات غير الحكومية هيئات اعتبارية تنتمي إلى فئة الكيانات غير الربحية. ولدى هذه الكيانات، وفقاً لغرضها وللأحكام القانونية السارية المفعول، خياران للتسجيل: إما لدى غرف التجارة أو لدى الكيانات الحكومية المكلفة بالاعتراف بالهيئات الاعتبارية وبممارسة مهمة تفتيشها ورصدها ومراقبتها. ويتعين على الكيانات غير الربحية التي تتخذ شكل جمعيات، أو هيئات، أو مؤسسات ووكالات ذات منفعة عامة أو خيرية، مدنية ومجتمعية، أو التي يكون غرضها تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان، أن تتسجل لدى غرف التجارة.

١٠٧- ويشير المرسومان ٢١٥٠ لعام ١٩٩٥ و٤٢٧ لعام ١٩٩٩ إلى أن الكيانات غير الربحية تحصل على هويتها القانونية اعتباراً من تسجيل عقد تأسيسها لدى غرفة التجارة التي يشمل اختصاصها المقر الرئيسي للكيان المعني. ومن خلال هذا التسجيل يُعلن وضع الهيئات الاعتبارية غير الربحية. وتسجل هذه الهيئات عقد تأسيسها والعقود التي يحددها القانون لدى غرف التجارة. ولإنشاء منظمة غير حكومية، بعد تشكل مجموعة المعنيين بالأمر، من الضروري تحديد إسهامات كل واحد منهم والموارد المتوافرة لديهم لأجل هذه المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يقدم إلى رئاسة البلدية عقد تأسيس المنظمة موقعاً من قبل جميع أعضائها، إلى جانب نظامها الأساسي، اللذين ينبغي أن يتضمنا نفس البيانات المشترطة في كيان غير ربحي (المرسوم ٢١٥٠ لعام ١٩٩٥)، وهي:

- أسماء وهويات وعناوين الأشخاص المؤسسين؛
- اسم الكيان غير الربحي؛
- فئة الهيئة الاعتبارية؛
- المقر؛
- الغرض؛
- رأس المال وشكل المساهمات؛
- نمط الإدارة مع تبيان اختصاصات وصلاحيات الشخص الذي يضطلع بالإدارة والتمثيل القانوني؛
- دورية الاجتماعات العادية والحالات التي يتعين فيها عقد اجتماعات استثنائية؛
- مدة الكيان بالتحديد وأسباب الفسخ؛
- طريقة التصفية بعد فسخ الهيئة أو المؤسسة؛
- التزامات وصلاحيات مدقق الحسابات؛
- أسماء وهويات المديرين والممثلين القانونيين؛

- موافقة الأشخاص المعيّنين في المناصب الإدارية، والممثلين القانونيين ومدققي الحسابات في حالة تعيينهم.

١٠٨- وعلى نفس المنوال، يمكن لعقد تأسيس الكيان غير الربحي أن يتخذ الأشكال التالية:

- وثيقة خاصة: عندما يجري تأسيسه بموجب وثيقة خاصة، يتعين على جميع الشركاء أو المؤسسين توقيع وثيقة التأسيس، التي ينبغي أن تتضمن النظام الأساسي والشروط المذكورة آنفاً. ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة ومصادقاً عليها لدى موثق، أو تقديمها شخصياً إلى القاضي أو أمين غرفة التجارة لدى تقديم الوثائق من قبل المؤسسين جميعهم؛
- عقد عام: يمكن تأسيس الكيان بموجب عقد عام يحرره كاتب عدل. ويجب أن يحضر جميع الشركاء أو المؤسسين، شخصياً أو من خلال من يمثلهم، لتوقيع العقد العام. ويقوم الكيان غير الربحي بهذا الإجراء كلما أضيفت أموال ثابتة إلى رأس ماله. وبعد مراجعة العقد والموافقة عليه، تُطلب استمارة التسجيل من البلدية، وتُملأ وتسلم إلى ذات البلدية. والخطوة التالية هي تقديم دفاتر المحاسبة، وبعدها يتعين طلب رقم التعريف الضريبي لدى مكاتب مديرية الضرائب والجمارك الوطنية.

١٠٩- وتشمل مراقبة إدارة هذه الكيانات الرقابة المالية والمحاسبية. ولذلك، ينص الدستور السياسي في مادته ١٥ على أنه: "للأغراض الضريبية والقضائية في حالات التفتيش والرصد وتدخل الدولة، يجوز طلب تقديم دفاتر المحاسبة والوثائق الخاصة الأخرى، وفقاً لما ينص عليه القانون". وفي إطار هذا الإجراء، فإن جميع منظمات المجتمع المدني غير الربحية ملزمة بأن تقدم، قبل ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، وابتداءً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة مباشرة، التقارير التالية:

- البيانات المالية الأساسية: كشف الميزانية، وبيان الإيرادات، وبيان التدفقات النقدية، وبيان تغيرات الوضع المالي، وتغيرات رأس المال؛
- التقرير الإداري الموقع من الممثل القانوني: وينبغي أن يتضمن عرضاً وبياناً لوضع الكيان المالي والقانوني والإداري، مع إبراز الأحداث المهمة التي جرت بعد نهاية السنة المالية وسرد العمليات المنجزة مع المسؤولين الإداريين؛
- ملاحظات بشأن البيانات المالية: ينبغي أن تكون كل ملاحظة محددة بواسطة أرقام أو حروف ومعنونة على النحو الملائم، وأن تقدم موجزاً عن السياسات والإجراءات المحاسبية والمسائل ذات الأهمية النسبية؛
- شهادة المحاسب القانوني المعتمد أو تقرير مدقق الحسابات (إن وُجد): يتعين على كل محاسب أو مدقق للحسابات أن يحدد نطاق المراجعة بغرض إصدار هذه الشهادة بناءً على المعلومات والفترة المشمولة بهذا الإجراء التي جرت مراجعتها كجزء أساسي من

البيانات المالية للشركة أو التي خضعت لمراجعة محدودة أو مجرد تجميع للأرقام. وينبغي أن تغطي كل شهادة معتمدة بالعناية الواجبة حتى تكون متسقة مع نطاق الإجراء والعمل المنجز؛

- ميزانية السنة اللاحقة المعتمدة من أعلى هيئة: تعتبر عنصراً أساسياً لتحديد موارد ومداخيل المنظمة خلال السنة اللاحقة وشكل تنفيذها؛
- الوثائق التي تثبت تنفيذ غرض المنظمة: ينبغي لكل منظمة أن تقدم فعلياً الوثائق التي تبين نتائج العمليات التي تنجزها يومياً بالتتابع؛
- شهادة محدثة مسلمة من غرفة التجارة تثبت وجود المنظمة وتمثيلها القانوني؛
- التعديلات المدخلة على النظام الأساسي، إن وجدت.

١١٠- أما المنظمات غير الحكومية الدولية، التي تعد هيئات اعتبارية أجنبية خاصة غير ربحية، والتي مقارها الرئيسية في الخارج وتقيم مقار دائمة في كولومبيا من خلال فروعها، فلا يجري تسجيلها في غرف التجارة. ووفقاً للمادة ٤٨ من قانون الإجراءات المدنية والمادة ١٠ من المرسوم ٢٨٩٣ لعام ٢٠١١، يتكلف مكتب الاستشارة القانونية التابع لوزارة الداخلية بتسجيل الهيئات الاعتبارية الأجنبية الخاصة التي مقارها الرئيسية في الخارج وتقيم مشاريع تجارية أو مقار دائمة في كولومبيا.

١١١- وينص الدستور السياسي على أنه ينبغي لرئيس الجمهورية ممارسة مهام تفتيش الكيانات غير الربحية ورصدها ومراقبتها^(٢٤). ووفقاً للمادة ٢ من القانون ٢٢ لعام ١٩٨٧، بالاقتران مع المادة ١٢ من المرسوم ٤٢٧ لعام ١٩٩٦، فوض رئيس الجمهورية لمحافظي المقاطعات وكبير رؤساء البلديات في بوغوتا مهمة تفتيش ورصد الجمعيات، والهيئات، والمؤسسات والوكالات ذات المنفعة العامة أو الخيرية وغيرها، والتي تندرج ضمنها المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

١١٢- وتخضع المنظمات غير الحكومية للمراقبة والرصد والتفتيش من قبل الدولة التي تحتضن مقرها الرئيسي أو التي هي بلدها الأصلي. ورغم ذلك، يتعين على فروعها الموجودة في إقليم كولومبيا أن تتقيد بالقوانين الوطنية المنظمة للأنشطة التي تزاولها.

دال - المؤشرات المتعلقة بالنظام السياسي

١١٣- ينص الدستور السياسي على أن تقدم الأحزاب والحركات السياسية، في جميع عمليات الاقتراع العام، قوائم ومرشحين فرادى، لا يجوز أن يفوق عددهم عدد المقاعد أو المناصب التي يتيحها الاقتراع. وتوزع المقاعد المخصصة للهيئات العامة وفقاً لنظام حاصل القسمة الانتخابية^(٢٥)

(٢٤) انظر الفقرة ٢٦ من المادة ١٨٩ من الدستور السياسي.

(٢٥) حاصل القسمة الانتخابية هو العدد الأدنى من الأصوات الذي تحتاجه قائمة ما لانتخاب مرشح ويُحصل عليه بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على واحد واثنين وثلاثة أو أكثر، على التوالي، وترتيب النتائج

بين قوائم المرشحين التي تحصل على عدد من الأصوات يتجاوز العدد الأدنى الذي لا يمكن أن يقل عن اثنين في المائة من الأصوات التي يحصل عليها مجلس شيوخ الجمهورية أو عن خمسين في المائة من معامل الانتخابات^(٢٦) بالنسبة للهيئات الأخرى.

١١٤- وبالنسبة لكولومبيا، ينص الجدول الزمني للانتخابات على أنه لا يجوز تزامن انتخابات رئيس الجمهورية ونائبه مع انتخابات أخرى. وتُجرى انتخابات الكونغرس في تاريخ مغاير لتاريخ انتخابات سلطات الدوائر والبلديات. وتجرى انتخابات سلطات الدوائر والبلديات والسلطات المحلية يوم الأحد الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر من آخر عام في فترة الولاية المنتهية (فترة مؤسسية).

١١٥- ومن اللازم مراعاة أنه، من خلال القانون التنظيمي ١٤٧٥ لعام ٢٠١١، اعتمدت القواعد المتعلقة بتنظيم وعمل الأحزاب والحركات السياسية وبالعمليات الانتخابية، والتي تتناول مواضيع من قبيل تنظيمها ومسؤوليتها وتمويلها. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أهمية إنشاء السجل الوحيد للأحزاب والحركات السياسية، الذي يتكلف به المجلس الانتخابي الوطني والذي يتيح تسجيل عقد تأسيس كل الأحزاب والحركات، ونظامها الأساسي وتعديلاته، والوثائق المتعلقة بمنهجها الإيديولوجي أو البرنامجي، وتعيين المسؤولين الإداريين بها وعزلهم، بعد التحقق من امتثالها لجميع مبادئ وقواعد تنظيمها وعملها المكرسة في الدستور وفي القانون.

١١٦- ووفقاً للمعلومات الواردة من مكتب التسجيل الوطني للأحزاب المدنية، يلاحظ فيما يتعلق بالأحزاب والحركات السياسية أنه، وفقاً للمادة ١ من القرار ١٩٥٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، يوجد في كولومبيا ١٢ حزباً وحركة سياسية ذات شخصية اعتبارية معترف بها من قبل المجلس الانتخابي الوطني، وهي:

- الحزب الاجتماعي للوحدة الوطنية (حزب الوحدة)؛
- الحزب الكولومبي الليبرالي؛
- الحزب الكولومبي المحافظ؛
- الحزب الأخضر؛
- حركة مير؛
- حزب التغيير الراديكالي؛

بشكل تنازلي إلى حين الحصول على عدد إجمالي للنتائج يعادل عدد المقاعد الواجب توزيعها. ويسمى هذا الحاصل الأدنى حاصل القسمة الانتخابية وتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بحسب عدد المرات التي يرد فيها حاصل القسمة في مجموع الأصوات التي حصلت عليها.

(٢٦) معامل الانتخابات هو نتيجة قسمة مجموع عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد الواجب توزيعها.

- حزب القطب الديمقراطي البديل؛
- حركة التحالف الاجتماعي للشعوب الأصلية؛
- حزب التكامل الوطني؛
- حركة سلطات الشعوب الأصلية في كولومبيا؛
- حركة أفروبيديس/آمال شعب؛
- الحركة المشتركة بين الأعراق من أجل خيار المشاركة.

معلومات عامة عن انتخابات كونغرس الجمهورية لعام ٢٠١٤

١١٧- يبلغ مجموع عدد المقاعد المخصصة لمجلس الشيوخ ١٠٠.

الجدول ٩

معلومات عامة عن انتخابات مجلس الشيوخ

| معلومات عامة | النسبة المئوية |
|-----------------------|------------------------|
| الصناديق المقامة | ٩٧ ٤١٧ |
| الصناديق المفروزة | ٩٥ ٨٦٤ |
| عدد الناخبين المحتمل | ٣٢ ٨٣٥ ٨٥٦ |
| الأصوات غير المعلّمة | ٨٤٢ ٦١٥ |
| الأصوات الملغاة | ١ ٤٨٥ ٥٦٧ |
| مجموع الناخبين | ١٤ ٣١٠ ٣٦٧ |
| | ٤٣,٥٨ في المائة |

الجدول ١٠

الأصوات المدلى بها في انتخابات مجلس الشيوخ

| مجلس الشيوخ الوطني | النسبة المئوية |
|-------------------------------|------------------------|
| الأصوات بحسب القائمة أو الحزب | ١٠ ٩٢٥ ٥٩٢ |
| الأصوات البيضاء | ٧٤٦ ٦٥٩ |
| الأصوات الصحيحة | ١١ ٦٧٢ ٢٥١ |
| | ٧٦,٣٤ في المائة |
| | ٥,٢١ في المائة |
| | ٨١,٥٦ في المائة |

١١٨- ويبين الجدول التالي النتائج التي حصل عليها كل حزب أو حركة سياسية من تلك التي شاركت في الانتخابات:

الجدول ١١
الأصوات بحسب الأحزاب في انتخابات مجلس الشيوخ

| النسبة المئوية | مجلس الشيوخ الوطني |
|-----------------|--|
| ١٥,٥٨ في المائة | ٢ ٢٣٠ ٢٠٨ حزب الوحدة |
| ١٤,٢٩ في المائة | ٢ ٠٤٥ ٥٦٤ المركز الديمقراطي يد حازمة وقلب كبير |
| ١٣,٥٨ في المائة | ١ ٩٤٤ ٢٨٤ الحزب الكولومبي المحافظ |
| ١٢,٢٢ في المائة | ١ ٧٤٨ ٧٨٩ الحزب الكولومبي الليبرالي |
| ٦,٩٦ في المائة | ٩٩٦ ٨٧٢ حزب التغيير الراديكالي |
| ٣,٩٤ في المائة | ٥٦٤ ٦٦٣ حزب التحالف الأخضر |
| ٣,٧٨ في المائة | ٥٤١ ١٤٥ القطب الديمقراطي البديل |
| ٣,٦٨ في المائة | ٥٢٧ ١٢٤ حزب خيار المواطنة |
| ٢,٢٨ في المائة | ٣٢٦ ٩٤٣ حركة ميلا |

١١٩- ومن جهة أخرى، يبلغ عدد المقاعد المخصصة لمجلس النواب ١٦٦.

الجدول ١٢
معلومات عامة عن انتخابات مجلس النواب

| النسبة المئوية | معلومات عامة |
|-----------------|------------------------------|
| ٩٧ ٤١٧ | الصناديق المقامة |
| ٩٨,٤٢ في المائة | ٩٥ ٨٧٨ الصناديق المفروزة |
| ٣٢ ٨٣٥ ٨٥٦ | عدد الناخبين المحتمل |
| ٣,٤٢ في المائة | ٤٨٩ ٨٥٣ الأصوات غير المعلّمة |
| ١٢,٢٣ في المائة | ١ ٧٥٠ ٠٧١ الأصوات الملغاة |
| ٤٣,٥٧ في المائة | ١٤ ٣٠٩ ٦٤١ مجموع الناخبين |

الجدول ١٣

الأصوات المدلى بها في انتخابات مجلس النواب

| مجلس الشعوب الأصلية | | مجلس الكولومبيين من أصل أفريقي | | مجلس الدوائر | | |
|---------------------|---------|--------------------------------|---------|--------------|------------|-------------------------------|
| ٠,٥٥ | ٧٩ ١٩٩ | ١,١١ | ١٥٩ ٥٢٣ | ٧٦,١٠ | ١٠ ٨٩١ ٠٠٠ | الأصوات بحسب القائمة أو الحزب |
| في المائة | | في المائة | | في المائة | | |
| ٠,٢٦ | ٣٧ ٥٠١ | ٠,٥٤ | ٧٧ ٥٣٨ | ٥,٧٦ | ٨٢٤ ٩٥٦ | الأصوات البيضاء |
| في المائة | | في المائة | | في المائة | | |
| ٠,٨١ | ١١٦ ٧٠٠ | ١,٦٥ | ٢٣٧ ٠٦١ | ٨١,٨٧ | ١١ ٧١٥ ٩٥٦ | الأصوات الصحيحة |
| في المائة | | في المائة | | في المائة | | |
| ١ | | ٢ | | ١٦٣ | | عدد المقاعد |

١٢٠- ويبين الجدول التالي النتائج التي حصل عليها كل حزب أو حركة سياسية من تلك التي شاركت في الانتخابات:

الجدول ١٤

الأصوات بحسب الأحزاب في انتخابات مجلس النواب

| مجلس الدوائر | | |
|--------------|-----------|--|
| ١٦,٠٥ | ٢ ٢٩٧ ٧٨٦ | حزب الوحدة |
| ١٤,٠٣ | ٢ ٠٢٢ ٠٩٣ | الحزب الكولومبي الليبرالي |
| ١٣,١٧ | ١ ٨٨٤ ٧٠٦ | الحزب الكولومبي المحافظ |
| ٩,٤٧ | ١ ٣٥٥ ٣٥٨ | المركز الديمقراطي يد حازمة وقلب كبير |
| ٧,٧٤ | ١ ١٠٨ ٥٠٢ | حزب التغيير الراديكالي |
| ٣,٣٥ | ٤٧٩ ٥٢١ | حزب التحالف الأخضر |
| ٣,٢٦ | ٤٦٧ ٧٢٨ | حزب خيار المواطنة |
| ٢,٨٩ | ٤١٤ ٣٤٦ | القطب الديمقراطي البديل |
| ٢,٨٧ | ٤١١ ٨٠٠ | حركة "ميرا" |
| ١,١٠ | ١٥٧ ٦٢١ | الحركة السياسية مائة في المائة من أجل كولومبيا |
| ٠,٦٩ | ٩٩ ٤١٤ | حزب الاتحاد الوطني |
| ٠,٥١ | ٧٣ ٥٧٣ | من أجل ويلا أفضل |

مجلس الدوائر

| | | |
|----------------|--------|---------------------------------------|
| ٠,٤٦ في المائة | ٦٥ ٨٨٨ | حركة سلطات الشعوب الأصلية في كولومبيا |
| ٠,٣٢ في المائة | ٤٦ ٧٨٩ | حزب التحالف الاجتماعي المستقل |
| ٠,٠٣ في المائة | ٤ ٤٤٠ | حزب التكامل الإقليمي |
| صفر في المائة | ٥٩٢ | الحركة البيضاء للسلام |
| صفر في المائة | ٥٠١ | حركة الإدماج والفرص |

ثالثاً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١٢١- صدقت دولة كولومبيا على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وهي:

الجدول ١٥

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها كولومبيا

| اسم المعاهدة | تاريخ التوقيع | تاريخ التصديق |
|--|----------------------------|----------------------------|
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥ | ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ |
| • البروتوكول الاختياري الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام | | ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري | ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ | ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ | ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ |
| • البروتوكول الاختياري | | |
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ٢٣ آذار/مارس ١٩٦٧ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | | ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ |
| اتفاقية حقوق الطفل | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ |

| اسم المعاهدة | تاريخ التوقيع | تاريخ التصديق |
|--|---------------------|-----------------------------|
| • البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ |
| • البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ | ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ |

١٢٢- كما صدقت كولومبيا، في إطار منظومة الأمم المتحدة، على صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وهي:

- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
 - تعديلات على الفقرة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
 - اتفاقية إنشاء الصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 - الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية؛
 - اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛
 - اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛
 - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
 - اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال؛
 - الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض؛
 - الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض.
- ١٢٣- وفي إطار منظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المنشأة من قبل منظمة الدول الأمريكية، صدقت كولومبيا على الصكوك التالية:
- اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص؛
 - اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)؛

- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصّر؛
 - البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
 - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)؛
 - اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛
 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا)؛
 - اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق المدنية للمرأة.
- ١٢٤- ومن جهة أخرى، فإن كولومبيا عضو في منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩١٩، وقد دعمت في إطار هذه الهيئة اعتماد أكثر من ٥٤ معاهدة دولية تتعلق بالحقوق في العمل، ومنها:
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛
 - اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)؛
 - اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)؛
 - اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٥٩)؛
 - اتفاقية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١ (رقم ١٥٤)؛
 - اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)؛
 - اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛
 - اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)؛
 - اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛
 - اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩ (رقم ٩٥)؛
 - اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛
 - اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛
 - اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١١)؛
 - اتفاقية حماية الأمومة، ١٩١٩ (رقم ٣)؛
 - اتفاقية البطالة، ١٩١٩ (رقم ٢).
- ١٢٥- وأخيراً، صدقت كولومبيا، فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، على المعاهدات التالية:

فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة:

- اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩: '١' اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، '٢' اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، '٣' الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، '٤' الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. اعتمدت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول). ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٢٦- تنص المادة ١ من دستور كولومبيا السياسي لعام ١٩٩١ على أن: "كولومبيا دولة رعاية اجتماعية، تنتظم في شكل جمهورية موحدة ولا مركزية، ذات كيانات إقليمية مستقلة ذاتياً، وهي ديمقراطية تشاركية تعددية، قائمة على احترام كرامة الإنسان، وعمل وتضامن مواطنيها وأولوية المصلحة العامة".

١٢٧- كما يتضمن الدستور فرعاً كاملاً، هو الباب الثاني، بشأن "الحقوق والضمانات والواجبات"، ترد فيه أحكام متعلقة بالحقوق الأساسية في الفصل الأول (المواد من ١١ إلى ٤١)؛ وبالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الفصل الثاني (المواد من ٤٢ إلى ٧٧)؛ وبالحقوق الجماعية والبيئية في الفصل الثالث (المواد من ٧٨ إلى ٨٢)؛ وبحماية الحقوق وإعمالها في الفصل الرابع (المواد من ٨٣ إلى ٩٤).

١٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى: المادة ٩٥ بشأن واجبات والتزامات الفرد والمواطن؛ والمادة ١١٨ بشأن النيابة العامة ومهامها؛ والمادة ١٦٤ بشأن الإجراءات المتعلقة بمشاريع قوانين الموافقة على معاهدات حقوق الإنسان في البرلمان؛ والمادة ٢٠٩ بشأن مبادئ الوظيفة الإدارية؛ والمادة ٢١٤ بشأن الأحكام المتعلقة بالحالات الاستثنائية؛ والمادة ٢١٧ بشأن هيكل القوات العسكرية والغرض منها؛ والمادة ٢١٨ بشأن نظام الشرطة الوطنية والغرض منها؛ والمادة ٢٢٢ بشأن التنمية المهنية والثقافية والاجتماعية لعناصر قوات حفظ النظام؛ والمادتين ١٧٧ و ١٧٨ بشأن

مهام النائب العام؛ والمادة ١٨٢ بشأن مهام أمين المظالم؛ والمادة ٣٠٣ بشأن المحافظين؛ والمواد من ٣١٤ إلى ٣١٦ المتعلقة باختصاصات رؤساء البلديات.

١٢٩- ومن جهة أخرى، تنص المادة ٩٣ من الدستور السياسي الكولومبي على أن "المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها الكونغرس (...) لها الأسبقية على القانون المحلي".

١٣٠- وأخيراً، من الجدير بالذكر أن كولومبيا تعتبر إحدى الدول التي صدقت على أكبر عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، سواء في إطار النظام العالمي أو في إطار منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتشكل هذه المعاهدات الإحدى والستون جزءاً لا يتجزأ من الدستور، بحيث يعتبر كل قانون يناقضها غير دستوري. وفي هذا الصدد، تندرج معاهدات حقوق الإنسان ضمن الإطار الدستوري، الذي يقصد به مجموعة المعايير والمبادئ التي، وإن لم ترد بشكل صريح في الميثاق السياسي، تُعتمد من أجل مراجعة الدستور.

١٣١- ومن جهة أخرى، ينص القانون الدستوري على الحالات الاستثنائية، التي يجوز لرئيس الجمهورية أن يعلنها في حالة حرب خارجية، أو اضطرابات داخلية أو حالة طوارئ، والتي حظر المشرع فيما يتعلق بها بعض المسائل من أجل حماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، قيدت المادة ٢١٤ من الدستور السياسي الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للسلطة التنفيذية، وبخاصة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣، كما يلي:

"٢- لا يجوز تعليق حقوق الإنسان ولا الحريات الأساسية. وتُحترم قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال".

"٣- لا يجوز إيقاف السير العادي لعمل فروع السلطة العامة ولا الهيئات التابعة للدولة".

١٣٢- وتنفيذاً للدستور السياسي، نظم القانون الأساسي رقم ١٣٧ لعام ١٩٩٤ صلاحيات الحكومة خلال الحالات الاستثنائية وحدد الضوابط القضائية والضمانات اللازمة لحماية الحقوق، وفقاً للمعاهدات الدولية.

١٣٣- وعلى هذا النحو، توجد في كولومبيا مجموعة قوانين هدفها تعزيز وحماية وكفالة حقوق الإنسان، وكذلك سياسات وخطط وبرامج لتنفيذ التدابير التي تعتمدها الدولة. ومن بين القوانين الصادرة لتعزيز حماية حقوق الإنسان ما يلي:

- المرسوم ١٦٤٩ لعام ٢٠١٤، المعدل لهيكل إدارة ديوان رئاسة الجمهورية؛
- المرسوم ٥٥٢ لعام ٢٠١٢، المعدل للمرسوم ٤٦٩٠ لعام ٢٠٠٧ "الذي أنشئت بموجبه اللجنة المشتركة بين القطاعات لمنع تجنيد واستخدام الأطفال والمراهقين والشباب من قبل المجموعات المنظمة الخارجة عن القانون؛"

- المرسوم ٤٦٩٠ لعام ٢٠٠٧، الذي أنشئت بموجبه اللجنة المشتركة بين القطاعات لمنع تجنيد واستخدام الأطفال والمراهقين والشباب من قبل المجموعات المنظمة الخارجة عن القانون؛
- المرسوم ٥١٩ لعام ٢٠٠٣، الذي أُلغيت بموجبه وغيّرت وأنشئت بعض المكاتب الاستشارية والبرامج الرئاسية؛
- المرسوم ١٢٧ لعام ٢٠٠١، الذي أنشئت بموجبه مكاتب استشارية وبرامج رئاسية داخل إدارة ديوان رئاسة الجمهورية؛
- المرسوم بقانون ٤٦٣٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي صدرت بموجبه تدابير مساعدة الضحايا من مجتمعات السود، والكولومبيين من أصل أفريقي، والرايسال والبالينكيرو، ورعايتهم وجبر ضررهم على نحو شامل وإعادة أراضيهم؛
- المرسوم رقم ٤١٠٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الذي أنشئ ونُظم بموجبه النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وغيّرت اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وصدرت أحكام أخرى؛
- القانون ١٤٤٨ لعام ٢٠١١، "القانون المتعلق بالضحايا وإعادة الأراضي"، الذي صدرت بموجبه تدابير لرعاية ضحايا النزاع الداخلي المسلح ومساعدتهم وجبر ضررهم على نحو شامل، وأحكام أخرى، والذي يدرج الاختفاء القسري ضمن الأفعال المؤذية؛ وكذلك المرسوم التنظيمي رقم ٤٨٠٠ لعام ٢٠١١، الذي يهدف إلى تحديد آليات التنفيذ الملائم لتدابير مساعدة الضحايا ورعايتهم وجبر ضررهم على نحو شامل، من أجل إعمال حقوقهم الدستورية؛ والرسوم ٤٨٠٣ لعام ٢٠١١، الذي تُحدد بموجبه هيكل مركز الذاكرة التاريخية، الذي يرمي إلى كفالة حق ضحايا النزاع المسلح في معرفة الحقيقة؛
- التوجيه رقم ٠٠٧ لعام ٢٠١١، بشأن تنفيذ السجل الوطني للأشخاص المفقودين؛
- القانون ١٤٢٩ لعام ٢٠١٠، الذي صدر بموجبه قانون إضفاء الطابع الرسمي على مناصب العمل وإيجادها؛
- القانون ١٤٢٤ لعام ٢٠١٠، قانون العدالة الانتقالية؛
- القانون ١٤٠٨ لعام ٢٠١٠ أو "قانون الإكرام"، الذي يجري بموجبه إكرام ضحايا جريمة الاختفاء القسري وإصدار تدابير لتحديد مكان وجودهم وهويتهم؛
- القانون ١٣٠٩ لعام ٢٠٠٩، المعدل للقانون ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠ المتعلق بالسلوكيات المعاقب عليها التي تلحق الضرر بالملتمكات المحمية قانونياً لأعضاء المنظمات النقابية المعترف بها قانونياً؛

- القانون ١٢١٠ لعام ٢٠٠٨، الذي أدخلت بموجبه تعديلات جزئية على المادة ٤٤٨، الفقرة ٤، والمادة ٤٥١ من قانون العمل الموضوعي والمادة ٢ من قانون إجراءات العمل والضمان الاجتماعي، وأدرجت المادة ١٢٩ (أ) من قانون إجراءات العمل والضمان الاجتماعي، وصدرت أحكام أخرى؛
- المرسوم ١٥١٢ لعام ٢٠٠٠، الذي يحدد مهام وزارة الدفاع؛
- المرسوم ١٥٢٩ لعام ١٩٩٩، الذي يحدد مهام مكتب نائب رئيس الجمهورية؛
- القانون ٤٨٩ لعام ١٩٩٨، المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ منه بشأن الوظيفة الإدارية وأهدافها؛
- القانون ٣٨٧ لعام ١٩٩٧، منع التشريد القسري؛ المتعلق برعاية المشردين داخلياً بسبب العنف في جمهورية كولومبيا وحمائهم وإدماجهم وتحقيق استقرارهم الاجتماعي والاقتصادي؛
- القانون ١٣٦ لعام ١٩٩٤، بشأن تنظيم البلديات وعملها؛
- القانون ٦٢ لعام ١٩٩٣ بشأن السياسة الوطنية؛
- القانون ٤ لعام ١٩٩١، بشأن إدارة الأمن العام.

١٣٤- وعموماً، فلدى كولومبيا إطار معياري وتنظيمي واسع، يرمي إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ويتوافق مع التزاماتها الدولية في هذا المجال، ومع الولايات المحددة في الدستور الوطني. ومن بين المسائل التي يتناولها: إجراءات وسبل الانتصاف القضائية؛ واللجان المشتركة بين القطاعات؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان؛ والإبادة الجماعية؛ والاختفاء القسري؛ والتشريد القسري، والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ والقانون الدولي الإنساني؛ والقوات العسكرية؛ وحقوق الأطفال والشباب؛ وهيئات الدولة والحكومة؛ والمشاركة؛ وتسوية النزاعات؛ والحالات الاستثنائية؛ وتنفيذ التوصيات الدولية.

١٣٥- وفيما يتعلق بتنفيذ الإطار القانوني لحقوق الإنسان، ترد فيما يلي الهيئات المختصة في هذا المجال:

جيم- النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

١٣٦- تنفيذاً للقانون ١٤٥٠ لعام ٢٠١١ (الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤)، أنشأت الحكومة الكولومبية ونظمت، بموجب المرسوم ٤١٠٠ لعام ٢٠١١، النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الذي يسعى إلى ربط وتنسيق المعايير، والسياسات، والكيانات وهيئات النظام الوطني والإقليمي من أجل تعزيز احترام وكفالة حقوق الإنسان وتطبيق القانون

الدولي الإنساني، كما يسعى هذا النظام إلى تعزيز نهج قائم على الحقوق ونهج تفضيلي في السياسات العامة القطاعية.

١٣٧- والمبادئ والمعايير التي تنظم عمل هذا النظام الوطني هي تلك المكرسة في الدستور السياسي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها مبدأ الشخص لذاته، ومبدأ المساواة وعدم التمييز، ومبدأ التدرج وعدم التراجع، ومبادئ التنسيق والتزامن والتفريع والتكامل. ويتألف النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من:

- اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهدفها دعم الآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكذلك تعزيز إشاعته لدى الرأي العام. وعلى غرار ذلك، تسعى إلى ترسيخ الإجراءات الرامية إلى القضاء على الإفلات من العقاب في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعزيز مواءمة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها كولومبيا والمساهمة في الوفاء بالالتزامات الدولية في هذه المجالات. ويرأس اللجنة نائب رئيس الجمهورية وتتألف من وزير الزراعة والتنمية الريفية، ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، ووزير العمل، ووزير التعليم الوطني، ووزير الثقافة، ووزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير العدل والقانون، ووزير الدفاع الوطني، بالإضافة إلى مدير الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي، أو من يحل محله. ويجوز لهذه اللجنة، عند الاقتضاء، أن توجه الدعوة لوزراء آخرين أو لمدير الإدارة الوطنية للتخطيط. والمدعوون الدائمون هم مكتب المدعي العام، ومكتب النائب العام، ومكتب أمين المظالم، ومكتب المراقب المالي العام، والمجلس الأعلى للقضاء وكونغرس الجمهورية. وتعد اللجنة المشتركة بين القطاعات دوراتها العادية على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، والاستثنائية كلما دعت إليها الضرورة، بطلب من أحد أعضائها؛

- الأمانة التقنية: هي الهيئة الاستشارية التي تقدم الدعم التقني واللوجستي والعملي للجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وللأفرقة التقنية. ويتكلف بهذه الأمانة ويتولى مسؤوليتها البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

- الأفرقة التقنية: لدى كل نظام فرعي فريق تقني مكلف بتنسيقه، من خلال توجيهات اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتتألف هذه الأفرقة من مديريات ومكاتب حقوق الإنسان التابعة للوزارات، ولإدارات ومختلف الكيانات أو الهيئات، وبرامج الدولة والوحدات التابعة لها، وذلك وفقاً للاختصاصات والمهام المسندة إليها في مجال احترام وكفالة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجماعية والبيئية، وتطبيق القانون الدولي الإنساني؛

- الهيئات الإقليمية. يعتمد النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هيئة داخل كل كيان إقليمي، في نطاق اختصاصاته واستقلاليتها.

دال - الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان

١٣٨- يعترف الدستور السياسي الكولومبي بالشخص باعتباره صاحب حقوق فردية وجماعية. وفي هذا الصدد، يحدد آليات قضائية لحمايتها الكاملة إزاء أي تصرف أو تقصير من جانب السلطات العامة، وذلك من خلال سبل الانتصاف، والدعاوى والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويتوقف إعمال هذه الحقوق، في المقام الأول، على الآليات القانونية التي توافق عليها السلطة التشريعية لتطورها السلطة التنفيذية من خلال خطط وبرامج مصممة لتنفيذها على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

١٣٩- ولدى دولة كولومبيا إطار مؤسسي كامل يسعى إلى حماية حقوق المواطنين وكفالتها. وهكذا، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان بالتحديد، تجدر الإشارة ضمن السلطة التشريعية إلى البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الذي يرأسه نائب رئيس الجمهورية، وهو هيئة استشارية حكومية في مجال السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتمثل مهمة هذا البرنامج في التنسيق بين هيئات الدولة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، من أجل حفز الإجراءات التي تتخذها مختلف الكيانات الحكومية والتي ينبغي أن تكون موجهة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها. ويهدف البرنامج بالأساس إلى تحسين مستويات احترام حقوق الإنسان وحمايتها وكفالتها وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

١٤٠- وعلى نفس المنوال، يجري تناول موضوع حقوق الإنسان على نحو خاص من خلال مديريات حقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الحماية الاجتماعية، والشرطة الوطنية، وفقاً لمجالات اختصاصها المحددة.

١٤١- ومن خلال مكتب النائب العام ومكتب أمين المظالم، تضطلع النيابة العامة بدورها، ضمن جملة مهام أخرى، بصون حقوق الإنسان وتعزيزها، وحماية المصلحة العامة ورصد السلوك الرسمي لمن يؤدي وظائف عامة. ومن المنظور القضائي، يعتبر مكتب المدعي العام الهيئة المكلفة بالتحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات القانون ومقاضاتهم وتوجيه التهم إليهم. ولدى هذه الهيئة وحدة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تعنى بالقضايا المحددة المرتبطة بالجرائم التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو خرقاً للقانون الدولي الإنساني.

١٤٢- وفيما يتعلق بإنفاذ الحقوق، حُددت إجراءات مختلفة تمكن المواطن من اللجوء إلى السلطات القضائية والإدارية من أجل إعمال حقوقه. وترد فيما يلي تدابير إنفاذ الحقوق:

الدفع بعدم الدستورية: يتعلق الأمر بإمكانية استثنائية تحوّل للقضاة عدم تنفيذ الأحكام ذات الطابع العام والمجرد المعدة في إطار مختلف درجات المعايير المكوّنة لنظام دولة كولومبيا القانوني: القوانين والمراسيم والقرارات والأوامر والاتفاقات وغيرها من المعايير، وذلك في الحالات التي تتعارض فيها بشكل واضح مع مبادئ الميثاق السياسي ومفاهيمه.

- دعوى عدم الدستورية^(٢٧) ودعوى البطلان لعدم الدستورية^(٢٨): يجوز أن يقدمها أي مواطن أمام السلطة القضائية المختصة^(٢٩)، حتى تتخذ قراراً بشأن وجوب إنفاذ القوانين، لأسباب تتعلق بمضمونها المادي أو بالعيوب الإجرائية على حد سواء، وكذلك المراسيم أو القوانين الإدارية الأخرى؛
- دعوى البطلان: الهدف من إقامة دعوى البطلان ضد قانون إداري هو حفظ النظام القانوني، حتى يُبطل مفعول هذا القانون لتعارضه مع المعايير العليا للقانون. إنه إجراء لخدمة المصلحة العامة حتى يعلو مبدأ الدفاع عن الشرعية المجردة على القوانين الإدارية الأدنى درجة. ويجوز تقديم هذه الدعوى في أي وقت ومن قبل أي شخص؛
- دعوى الإنصاف: يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضرراً من قانون إداري أن يطالب، دفاعاً عن مصلحته الخاصة والملموسة، لدى المحكمة المختصة في المنازعات الإدارية، بالإضافة إلى إلغاء هذا القانون لتعارضه مع المعايير العليا، إقراراً بحق المنتهك أو المنتقص. وبالتالي، لا يجوز تقديم هذه الدعوى إلا من قبل الشخص الذي يدعي أن حقه قد انتهك بموجب قانون إداري؛
- دعوى التعويض المباشر: تتيح هذه الدعوى للمواطنين مطالبة الدولة بالتعويض المادي عن الأضرار المنافية للقانون التي قد تُنسب إليها، والناجمة عن تصرف أو تقصير من جانب السلطات العامة؛
- دعوى التنفيذ: ينص الدستور السياسي على ما يسمى دعوى التنفيذ. وتتيح هذه الدعوى لكل شخص صلاحية اللجوء إلى السلطة القضائية بغرض طلب التنفيذ الفعلي لأحد القوانين أو الإجراءات الإدارية القانونية، وبذلك، وفي حالة قبول الدعوى، يصدر حكم قضائي تُؤمر بموجبه السلطة المقصرة بتنفيذ واجبها الذي ناله التقصير؛
- دعوى الوصاية: هي الأكثر فعالية ضمن كل التدابير المتعلقة بوجوب إنفاذ القوانين وتقوم على رصد كل شخص بشكل مباشر لحقوقه الأساسية التي يعترف له بها الدستور، لكي يطالب أمام المحاكم بالحماية الفورية لهذه الحقوق، بنفسه أو من خلال من يمثله، في أي

(٢٧) انظر المادة ٢٤١ من الدستور السياسي.

(٢٨) انظر المادة ٢٣٧ من الدستور السياسي.

(٢٩) المحكمة الدستورية هي السلطة المختصة بالنظر في الدعوى الأولى ومجلس الدولة في الثانية.

وقت ومكان، وذلك من خلال إجراء تفضيلي ومقتضب، عندما يخشى تعرض تلك الحقوق للانتهاك أو التهديد بسبب فعل أو تقصير من جانب أي سلطة عامة، أو أشخاص مستقلين مكلفين بتقديم خدمات عامة، أو قد يكون صاحب الطلب في وضع تبعية لهم أو ضعف إزاءهم، أو قد يكون لسلوكهم أثر خطير ومباشر على المصلحة العامة^(٣٠)؛

- دعاوى الحسبة: المنصوص عليها في الدستور السياسي (المادة ٨٨)، والتي تتيح للمواطنين طلب حماية الحقوق والمصالح الجماعية المتعلقة بالملكية، والأماكن العامة، والسلامة والصحة العامتين، والأخلاقيات الإدارية، والبيئة، وحرية المنافسة الاقتصادية ومجالات أخرى ذات طابع مماثل محددة في القانون (٤٧٢ لعام ١٩٩٨)؛
- الحق في تقديم الالتماسات: يعتبر هذا الحق (المادة ٢٣) آلية أخرى من الآليات الدستورية التي يجوز للمواطنين اللجوء إليها بغرض تقديم التماسات إلى السلطات، لدوافع تتعلق بالمصلحة العامة أو الخاصة، والحصول على قرار فوري بشأنها.

١٤٣- ومن الناحية المالية، ينص الدستور على مسؤولية الدولة عما قد يُسبب إليها من أضرار منافية للقانون تنجم عن فعل أو تقصير من جانب السلطات العامة. وفي هذا الصدد، ينص أيضاً على دعوى تكرار الإجراء لصالح الدولة ضد الموظف التابع لها، في حالة الحكم على الدولة بتقديم تعويض مادي عن الأضرار الناجمة عن سلوك احتيالي أو جائر بشكل خطير لأحد موظفيها.

١٤٤- وفي مجال جبر ضرر ضحايا النزاع الداخلي المسلح، يحدد القانون ١٤٤٨ لعام ٢٠١١ أو القانون المتعلق بالضحايا وإعادة الأراضي لتدابير لتقديم الرعاية والمساعدة وجبر الضرر وإعادة الأراضي ومنح التعويضات، سواء بشكل فردي أو جماعي، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإخلال بالقانون الدولي الإنساني. ويعترف هذا القانون بحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة، والعدالة، وجبر الضرر على نحو شامل، و ضمانات عدم التكرار، انطلاقاً من نهج تفاضلي، ويضمن بذلك اختلافات في المعاملة بين الضحايا بحسب اختلاف الأضرار التي تعرضوا لها على أساس السن، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي أو حالة الإعاقة.

١٤٥- وتجدد الإشارة إلى أن القانون ١٤٤٨ لعام ٢٠١١ وضع أسس تنفيذ السياسة العامة لرعاية الضحايا وجبر ضررهم على نحو شامل. وبالتالي، تحدد اللوائح التنظيمية لهذا القانون، من خلال المرسوم ٤٨٠٠ لعام ٢٠١١، الإجراءات اللازمة التي تتيح لجميع الضحايا الذين يشملهم القانون الاستفادة من الآليات لإعمال حقوقهم. وفي هذا الصدد، يشمل جبر الضرر على نحو شامل: (أ) التعويض الإداري؛ (ب) إعادة الأراضي؛ (ج) تدابير الترضية، والتعويض الرمزي، وبناء

(٣٠) Mendoza Palomino, Álvaro, *Teoría y Sinopsis de la Constitución de 1991*, Ediciones Doctrina y Ley, (٣٠)

Bogotá, D. C., الطبعة الثانية، ١٩٩٦، الصفحتان ٣٥٥ و٣٥٦.

الذاكرة التاريخية؛ (د) إنشاء برنامج لإعادة التأهيل يشمل الأضرار البدنية والنفسية للضحايا وتمزق النسيج المجتمعي والاجتماعي، على حد سواء؛ (هـ) ضمانات عدم التكرار.

١٤٦- وفيما يتعلق باختصاص آليات حقوق الإنسان، تجدر الإشارة إلى أنه في إطار النظام العالمي، وبدعوة من رئيس جمهورية كولومبيا إيرينستو سامبير، فُتح في كولومبيا منذ عام ١٩٩٦ مكتب دائم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تتمثل ولايته في تقديم المساعدة للسلطات الكولومبية في مجال وضع السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورصد انتهاكاتهما داخل البلد وإبلاغ المفوضية السامية بهذا الشأن من خلال تقارير تحليلية.

١٤٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أُنقِص على تمديد ولاية مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا، إلى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مع إمكانية إدراج مسار للتعاون يرتبط بسياق فترة ما بعد النزاع، وذلك في أفق التوقيع المحتمل على اتفاق لإنهاء النزاع.

١٤٨- وبخصوص الآليات الإقليمية، تستمر ولاية بعثة منظمة الدول الأمريكية لدعم عملية السلام، التي تسعى إلى دعم تنفيذ سياسة السلام التي تنتهجها الحكومة الوطنية فيما يتعلق بالتنظيمات المسلحة الخارجة عن القانون. وبالتالي، فمهمتها الرئيسية تتمثل في التحقق من الامتثال للاتفاقات المتعلقة بوقف إطلاق النار، وتنفيذ عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

هـ- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٤٩- بغرض توضيح التدابير التي اعتمدها دولة كولومبيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان، يشمل الجدول التالي التدابير التي اعتمدها السلطة العامة في هذا المجال:

الجدول ١٦

التدابير التي اعتمدها السلطة العامة لتعزيز حقوق الإنسان

| المهمة الرئيسية | الكيان |
|---|---|
| هدفها الرئيسي هو الدفاع عن حقوق الإنسان، لذلك فمهمتها تتمثل في إبلاغ الهيئة العامة لكل مجلس بالنتائج المحصل عليها في هذا المجال. كما تقوم برصد ومراقبة كل الهيئات المكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان، وكذلك بتعزيز الإجراءات ذات الصلة بغرض تنفيذ العقوبات الجنائية والتأديبية، في حالة عدم الامتثال. | لجنة حقوق الإنسان وجلسات استماع مجلسي الكونغرس للشيوخ والنواب |
| وعندما يتعلق الأمر بالجلسات العامة، يُستمع إلى مختلف شرائح الرأي العام الوطني فيما يتعلق ببعض جوانب القوانين القائمة والمشاريع التي توجد قيد النظر في المجلسين التشريعيين. أما بخصوص دورات هذه اللجنة، فيحوز للمنظمات غير الحكومية أن تحضرها لدى تناول موضوع حقوق الإنسان، وأن تأخذ الكلمة للتطرق إلى الجوانب التي قد تهم رأي الكونغرس. | |

لجنة حقوق الإنسان والسلام التابعة للكونغرس

تضطلع بدراسة ومناقشة حالات حقوق الإنسان والسلام داخل الإقليم، بغرض متابعة ورصد ما تقوم به الحكومة من أعمال.

الوحدة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التابعة لمكتب المدعي العام

أنشئت في عام ١٩٩٥، وتتكلف بالتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبالنظر إلى مجال اختصاصها، تتكلف بالقضايا الأكثر أهمية وتأثيراً على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. وأنشأ مكتب المدعي العام ١١ وحدة لدعم الوحدة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في العديد من مدن البلد تمارس مهام وحدات التدخل الفوري.

مكتب أمين المظالم

تتمثل المهمة الأساسية لهذا الكيان في السهر على تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها ونشرها. وفي هذا الصدد، يعتبر مسؤولاً عن حفز أعمال حقوق الإنسان، وذلك من خلال تصميم واعتماد السياسات الرامية إلى تعزيزها ونشرها، وكذلك تلقي شكاوى المواطنين وتوجيههم بشأن الحلول الممكنة.

ومن بين الوحدات العملية التابعة لمكتب أمين المظالم المديرية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان ونشرها. كما وضع هذا المكتب مشاريع للوفاء بمهمته المؤسسية، وهي:

- البرنامج الوطني لتدريب ممثلي البلديات في مجال حقوق الإنسان: هدفه تدريب هؤلاء الموظفين التابعين للنيابة العامة لكي يعززوا إدارتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان ونشرها وحمايتها. وينفذ هذا البرنامج بالتنسيق مع معهد الدراسات التابع للنيابة العامة ويحظى بدعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- أكاديمية "سيرو أنغاريتا بارون": ينفذ هذا البرنامج المؤسسي سنوياً بغرض تدريب الموظفين العامين وأعضاء المنظمات غير الحكومية في مجال محدد من حقوق الإنسان. ويُعد بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور والمدرسة العليا للإدارة العامة.
- الخطة الوطنية للتدريب في مجال الرقابة الاجتماعية: هي استجابة مشتركة بين المؤسسات تسعى إلى تدريب الموظفين العامين والمواطنين في مجال ممارسة الرقابة الاجتماعية على الوظيفة العامة بوصف ذلك حقاً من الحقوق. كما تشارك في تنفيذ هذه الخطة المدرسة العليا للإدارة العامة ووزارة العدل.

مكتب النائب العام للجمهورية

هو أعلى هيئة في النيابة العامة ويتكلف بمراقبة الأداء السليم للوظيفة العامة من أجل صون حقوق المواطنين ومصالحهم وكفالة حماية حقوق الإنسان.

وحدد هذا المكتب أربع فئات سكانية من أجل رصد وحماية حقوق الإنسان هي: ضحايا النزاع المسلح، والأشخاص الذين يعيشون حالة التشريد القسري، والأطفال والمراهقون، والجماعات الإثنية.

مكتب المستشار الرئاسي لحقوق الإنسان

يعمل، داخل الحكومة الوطنية، على إعداد وتنسيق السياسات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ومن خلال النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المنشأ بموجب المرسوم ١٤٠٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ينسق مكتب المستشار الرئاسي ويحفز الإجراءات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها، وذلك مع مختلف الكيانات الحكومية المختصة في هذا المجال. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا المكتب في تحسين مستويات احترام وحماية وكفالة حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي

الكيان

المهمة الرئيسية

الإنساني والمساهمة في أن تضع الدولة برمتها سياسة شاملة لتعزيز حقوق الإنسان واحترامها.

وتركز الأنشطة الرئيسية لمكتب المستشار الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على كفالة حقوق الإنسان لجميع السكان وتمتعهم بها، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتوحيد النظام الوطني للإعلام في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتوطيد العلاقات مع منظمات المجتمع المدني وروابط التعاون مع الهيئات الدولية على حد سواء.

ويتبع لمكتب المستشار الرئاسي لحقوق الإنسان الأمانة التقنية للجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والأمانة التقنية للجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بمنع تجنيد الأطفال والمراهقين واستخدامهم ومنع العنف الجنسي ضدهم، ويلتزم بحفز عمل لجنة البحث عن الأشخاص المفقودين.

تقود، في إطار اختصاصاتها، عملية صياغة ومتابعة وتقييم مكونات السياسة الوطنية الشاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

تشكل جزءاً من مكتب نائب الوزير المكلف بالسياسات والشؤون الدولية. وتقوم بمتابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجال تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وكفالتها وتطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل القوات العسكرية والشرطة الوطنية. كما تسدي المشورة للوزير فيما يتعلق بصياغة السياسات القطاعية للتدريب، والحماية، والتعميم والمراعاة في هذا المجال.

هي المسؤولة عن تنسيق عملية تحديد العناصر التقنية والقانونية والمفاهيمية، فيما بين الوكالات، لصياغة وتنفيذ سياسة كولومبيا الخارجية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتقدم المشورة بشأن صياغة وتنفيذ سياسة كولومبيا الخارجية في هذا المجال، وتشارك بصورة نشطة في عمليات المشاورة والحوار التي تجريها السلطات الوطنية مع الحكومات الخارجية والهيئات الدولية، وتنسق إجراءات معالجة الحالات الفردية التي يبلغ عنها دولياً بسبب انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان.

هدفه الرئيسي كفالة حقوق الإنسان الشاملة والمتراصة للمرأة والمساواة بين الجنسين. ولهذا الغرض، يتخذ إجراءات لصالح المساواة بين الجنسين، للمساهمة بشكل ملحوظ وحاسم في القضاء على الفوارق الاجتماعية وبناء ثقافة للتعايش تقوم على الإنصاف والمساواة والتضامن، وذلك من خلال تعزيز إجراءات إيجابية، وسياسة اجتماعية تضمن تكافؤ الفرص وتعميم المنظور الجنساني.

ومن بين محاوره الموضوعاتية: منع العنف ضد المرأة، ومشاركة المرأة في سوق العمل، ومشاركة المرأة في السياسة، وآليات المتابعة والتحقيق، وتعزيز المؤسسات والصحة الجنسية والإنجابية.

يندرج هذا الكيان ضمن إدارة الرخاء الاجتماعي ويلتزم بالحماية الشاملة للأسرة وبخاصة الأطفال. ويتولى تنسيق النظام الوطني لرعاية الأسرة، وبصفته تلك، يقترح سياسات وينفذها، ويسدي المشورة والمساعدة التقنية والاجتماعية - القانونية للمجتمعات.

مديرية حقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية

مديرية حقوق الإنسان التابعة لوزارة الدفاع

مديرية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التابعة لوزارة الشؤون الخارجية

مكتب المستشار الرئاسي لشؤون إنصاف المرأة

المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة

تدعم صياغة سياسة الدولة الموجهة إلى هذه الفئة من السكان، التي تشمل أقليات المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتسهر على سلامتهم الإثنية والثقافية وتعزز حقوقهم الأساسية. كما تنسق عملية إيجاد مجالات تكفل مشاركة مجتمعات الكولومبيين من أصل أفريقي وتعزز إدراج النهج التفضيلي لفائدة هذه المجتمعات في السياسات والخطط والبرامج والمشاريع القطاعية الخاصة.

وتشرف هذه المديرية على تصميم وبرمجة الآليات التي تتيح إعمال الحقوق المكرسة في الدستور السياسي وفي القانون التي تكفل التنوع الإثني والثقافي لدولة كولومبيا، وتنسيقها فيما بين المؤسسات.

تدعم عملية صياغة سياسة الدولة الموجهة إلى هذه الفئات السكانية، وتسهر على سلامتها الإثنية والثقافية وتعزز حقوقها الأساسية. كما تنسق، فيما بين المؤسسات، عملية إيجاد مجالات تكفل مشاركة مجتمعات الكولومبيين من أصل أفريقي وتعزز إدراج النهج التفضيلي لفائدة هذه المجتمعات في السياسات والخطط والبرامج والمشاريع القطاعية الخاصة. وتتكلف هذه المديرية بالسجل الوطني الوحيد للمجالس المجتمعية ومنظمات مجتمعات السود، والكولومبيين من أصل أفريقي، والرايسال والبالينكيرو.

تساعد في عملية تنسيق صياغة السياسات العامة للشباب وتنفيذها ومتابعتها؛ وتنسق النظام الوطني للشباب؛ وتعزز الاستراتيجيات التي من شأنها تيسير استفادة الشباب من الخدمات والموارد والمزايا الممنوحة وتعزز الإجراءات الرامية إلى إيجاد فرص تمكن الشباب من تحسين تدريبهم الشامل ونوعية حياتهم؛ وتضع برامج ومشاريع وأنشطة لفائدة الشباب؛ وتوجه عملية تنفيذ السياسات العامة وتنسيقها؛ وتقدم المساعدة التقنية بشأن صياغة وتنفيذ ومتابعة سياساتها المتعلقة بكفالة حقوق الشباب؛ وتعزز مشاركة الشباب في صياغة وتنفيذ ومتابعة السياسات والخطط والبرامج والمشاريع المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، والرياضية والبيئية وتحفز عملية إشراك الشباب في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية والبيئية للدولة، وفي عمليات العولمة والتنافسية العالمية، من خلال برامج للتدريب في مجال مشاركة المواطنين، والحصول على العمل، واستعمال وقت الفراغ وتطوير قدراتهم ومواهبهم.

تعتبر هذه الوكالة كياناً تابعاً لديوان رئيس الجمهورية، يتكلف، إلى جانب وكالات أخرى عامة وخاصة، بتنسيق عملية إعادة إدماج الأشخاص المسرحين من الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون، وإسداء المشورة بشأنها وتنفيذها.

وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الوكالة الكولومبية لإعادة الإدماج بتصميم وتنفيذ وتقييم سياسة الدولة الرامية إلى إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص أو الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون التي تسرح أفرادها طوعاً، بشكل فردي أو جماعي.

وتعمل الوكالة بالتنسيق مع وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية والعدل ومع مكتب المفوضية السامية للسلام.

مديرية شؤون الشعوب الأصلية والأقليات والروما، التابعة لوزارة الداخلية

مديرية شؤون مجتمعات السود، والمنحدرين من أصل أفريقي، والرايسال والبالينكيرو، التابعة لوزارة الداخلية

مديرية النظام الوطني للشباب "كولومبيا الشابة"

الوكالة الكولومبية لإعادة الإدماج

الكيان

المهمة الرئيسية

برنامج التثقيف من أجل ممارسة حقوق الإنسان التابع لوزارة التعليم يسعى هذا البرنامج إلى المساهمة في تعزيز دور قطاع التعليم في وضع مشاريع تربوية للتثقيف من أجل ممارسة حقوق الإنسان، باعتماد نهج قائم على الحقوق والكفاءات. وترمي هذه المشاريع التربوية إلى تعزيز الممارسات التربوية والثقافات المدرسية التي تُفعل وتراعي حقوق الإنسان بشكل يومي داخل المدرسة، وتساهم بالتالي في تحسين نوعية التعليم.

واو- آليات نشر حقوق الإنسان

١٥٠- يمكن نشر صكوك حقوق الإنسان من خلال الفروع الثلاثة للسلطة العامة. غير أن كونغرس الجمهورية يعتمد، قبل عملية الموافقة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأثناءها وبعدها، آليات دعائية للتعريف بمختلف الصكوك الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تتكلف وزارة الشؤون الخارجية، من خلال مديريةية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بإحالة الصكوك المعتمدة مؤخراً من قبل الكونغرس إلى مختلف الكيانات التابعة للحكومة الوطنية، وفقاً لاختصاصاتها ونطاق عملها.

١٥١- ومن جهة أخرى، تعتمد مديريةية الشؤون القانونية الدولية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية نظاماً للمعلومات يتيح لها رصد ومتابعة الإجراءات التي تقوم بها الكيانات الحكومية من أجل الامتثال التام لأحكام كل صك من الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة.

١٥٢- ومسألة الدفاع عن حقوق الإنسان التزام راسخ ولا محيد عنه بالنسبة للحكومة الوطنية. وفي هذا الصدد، فإن أحد فصول الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، وعنوانه "الازدهار للجميع"، القانون ١٤٥٠ لعام ٢٠١١^(٣١)، مخصص لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والعدالة الانتقالية. وينص هذا الفصل على إنشاء نظام وطني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتصميم سياسة وطنية شاملة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتنفيذها.

١٥٣- ووفقاً للإطار المؤسسي المقدم، تتكلف كل واحدة من هيئات ومؤسسات الدولة، من جهتها، بتعزيز ونشر الصكوك الدولية والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، تبعاً لنطاق مهامها واختصاصاتها. وما كان لهذا العمل أن يتحقق دون الإسهامات القيمة لمنظمات المجتمع المدني، التي تعتبر مشاركتها في مختلف مجالات الحوار مع كيانات الدولة حاسمة لإثراء مضمون السياسات العامة في هذا المجال. وبالتالي، يُنتظر أن تشارك في اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بحقوق

(٣١) للاطلاع على نص القانون وعلى أسس الخطة الوطنية للتنمية، انظر الموقع الشبكي لمجلس شيوخ الجمهورية http://www.secretariasenado.gov.co/senado/basedoc/ley/2011/ley_1450_2011.htm والموقع الشبكي لإدارة التخطيط الوطنية (<http://www.dnp.gov.co/PND/PND20102014.aspx>)، على التوالي.

الإنسان المنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات الاجتماعية، والعمالية، والأكاديمية والمؤسسية التي تهتم بالقضايا المرتبطة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

١٥٤- ومن جهة أخرى، ووفقاً للأرقام التي أتاحتها الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي (العمل الاجتماعي)، تلقت كولومبيا ما مجموعه ٦٦٥ ٩١٠ ٢٣٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لتمويل ما مجموعه ٦٦١ مشروعاً في مجال حقوق الإنسان، أي ما يناهز ٦ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية التي يتلقاها البلد، إلى جانب مساهمة وطنية قدرها ٢٢ ٩٧٦ ٠٧٢ دولاراً، في حين أن التعاون الموجه لعملية "السلام والتنمية الإقليمية"، الذي تفوق قيمته مليوني دولار إلى جانب مساهمة وطنية قدرها ٤٤٠ ٦٧ ٠٧٧ دولاراً، يمثل ٦٦ في المائة من قيمة التعاون من أجل التنمية.

١٥٥- وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالتعاون بين بلدان الجنوب، دأبت دولة كولومبيا على تنفيذ استراتيجية التعاون الدولي في مجال الأمن الشامل من أجل زيادة الفعالية في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، التي لا تشمل ضمن مجالاتها المواضيعية موضوع الأمن فحسب، بل كذلك تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية وكفالة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

زاي- عملية تقديم التقارير

١٥٦- تتولى وزارة الشؤون الخارجية، من خلال مديرية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تنسيق عملية إعداد التقارير وتقديمها بموجب جميع المعاهدات المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، ولهذا الغرض وضعت منهجية العمل التالية:

منهجية إعداد التقارير وتقديمها

١٥٧- ينص كل صك دولي في مواده على التزام الدول بتقديم التقارير الدورية، ويحدد بصفة عامة أجلاً لتقديم "التقرير الأولي"، الذي يستعرض حالة الدولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الصك لدى التصديق عليه. كما تحدّد الآجال أو الفترات التي ينبغي للدول أن تقدم فيها التقارير الدورية اللاحقة، وتحل هذه الآجال كل أربع أو خمس سنوات تقريباً. ويشكل "التقرير الأولي" نقطة الانطلاق التي تتيح للجنة، إلى جانب التقارير الدورية اللاحقة، التحقق من التقدم المحرز في وفاء الدول بالالتزامات المترتبة على تصديقها على الصك الدولي.

١٥٨- وعلى نفس المنوال، ينص كل صك من الصكوك على إنشاء هيئة لرصد المعاهدة، تسمى عموماً "اللجنة"، ويحدد كيفية تشكيلها، وعدد أعضائها وفترة ولايتهم وطريقة انتخابهم، وكذلك مهامهم. وهذه هي "الهيئة أو اللجنة" التي ينبغي أن تقدّم إليها التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقيات وأن تُؤكّد أمامها.

١٥٩- ويحدّد تاريخ تقديم التقارير الدورية دائماً من قبل لجنة أو هيئة رصد المعاهدة، في وثيقة الملاحظات والتوصيات - في الفقرة الأخيرة منها، بصفة عامة - . وبالتالي، وبالنظر إلى ما تعنيه عملية إعداد تقرير مطلوب بموجب اتفاقية ما، يوصى بالشروع في عملية إعداد التقرير المبينة أدناه، على الأقل سنة قبل تاريخ التقديم الذي تحدده اللجنة.

١٦٠- وتجدر الإشارة إلى أن منظمات المجتمع المدني دأبت، في كل دولة، على تقديم تقارير "بديلة" إلى اللجنة، وتتولى هذه المنظمات إعداد هذه التقارير وتقديمها إلى اللجنة حتى تتوافر لديها رؤية أخرى عن وفاء الدول بالتزاماتها. وتُعد هذه التقارير بصورة مستقلة من قبل منظمات المجتمع المدني التي تقرر أخذ المبادرة.

١٦١- وتردّ فيما يلي المنهجية التي تعتمدها كولومبيا لإعداد التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقيات. ومن المهم استحضار أن الريادة والمبادرة في إعداد هذه التقارير من مسؤولية وزارة الشؤون الخارجية، وبخاصة، من خلال مديرية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أو الوحدة التي تحل محلها.

مرحلة تحديد الوسائل

- تحديد فريق العمل الذي سيتولى توجيه عملية إعداد التقرير. ويتعين إنشاء أمانة تنفيذية لتتولى توجيه العملية برمتها، تتألف من الكيان أو الكيانات المسؤولة عن الموضوع المشار إليه في الصك الدولي؛ والبرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث يتعلق الأمر بصك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ ووزارة الشؤون الخارجية. بيد أن جميع الكيانات التابعة للحكومة وللدولة المسؤولة عن تنفيذ الصك المعني ستُشرك في عملية إعداد التقرير بأكملها. ومن المهم أن يُؤخذ في الاعتبار أن الأمر يتعلق بتقرير للدولة، ومن ثمّ، يتعين العمل مع الكيانات التابعة لفروع السلطة العامة الثلاثة. وبما أن هذا التقرير تقرير وطني، فينبغي تقديم المعلومات الوطنية والإقليمية والمحلية؛
- تحديد مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير. رغم أن العمل مع منظمات المجتمع المدني لا يُعدُّ ضرورة مطلقة، فمن المهم أن يُؤخذ في الاعتبار أن المبادئ التوجيهية للجان تنص على أن تشجع عملية إعداد التقرير وتُيسّر، على الصعيد الوطني، الاطلاع العلني على سياسات الحكومة والالتزام البناء مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، في مناخ تسوده روح التعاون والاحترام المتبادل، بغية تعزيز التمتع بجميع الحقوق التي تحميها المعاهدة المعنية؛
- تحديد الموارد اللازمة لإعداد التقرير. من المهم تقييم الموارد التي يتطلبها إعداد التقرير، فيما يتعلق بعقد الاجتماعات المشتركة بين المؤسسات (التي تستدعي تخصيص يوم عمل كامل، لا سيما أثناء مرحلة تحليل المعلومات) ونشر التقرير وتعميمه، والتعاقد مع

الخبراء - عند الاقتضاء - أو أشكال أخرى من الدعم، وتحديد كيفية الحصول على هذه الموارد؛

- تحديد تاريخ تقديم المعلومات التي ستستخدم في إعداد التقرير. ينبغي تحديد الفترة الزمنية التي سيشملها التقرير، مع مراعاة تاريخ آخر تأكيد للتقرير والموعد التقريبي لتقديمه إلى اللجنة؛
- تحديد الجدول الزمني للعمل. ينبغي أن يتضمن هذا الجدول الزمني الأنشطة التي يتعين إنجازها، والفترات الزمنية المقررة لكل منها، وفق المراحل الواردة في هذه الوثيقة، وذلك لضمان تقديم التقرير إلى اللجنة في الوقت المناسب.

مرحلة الإعداد

- تحديد ما يلزم من معلومات ومصادر جمعها. ينبغي إعداد مصفوفة تتضمن المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقرير، وتحدد المعلومات التي ينبغي إدراجها فيه بغرض الإبلاغ عن كل حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الدولية أو الصك الدولي؛
- تحديد الشركاء في إطار كل كيان. ينبغي أن يُطلب من السلطة العليا في كل كيان تفويض موظف ليقوم بدور مسؤول الاتصال في عملية جمع المعلومات داخل الكيان المعني، يكون مؤهلاً للمشاركة في الاجتماعات والمناقشات المطلوبة وأن تتيح له، عند الاقتضاء، متخصصاً أو خبيراً في موضوع بعينه، يمكنه الاتصال به ودعوته لحضور الاجتماعات؛
- تنظيم وعقد حلقة العمل الأولى. بعد تحديد الجوانب المذكورة آنفاً، تُنظَّم وتُعدَّد حلقة العمل الأولى، التي يتعين أن تتناول الجوانب التالية:
 - إحالة المعلومات الأساسية عن التزام دولة كولومبيا بتقديم التقارير الدورية؛
 - تقديم عرض عن الصك الدولي، مع مراعاة ارتفاع وتيرة تناوب الموظفين في الكيانات العامة؛
 - تقديم عرض عام لمحتويات آخر تقرير مقدم إلى الهيئة المعنية، وذلك بغية تحديد نقطة الانطلاق؛
 - عرض أحدث التعليقات والتوصيات التي قدمتها هيئة الرصد للدولة والتوصيات العامة للجنة المعنية؛
 - تقديم المنهجية والجدول الزمني للعمل؛
 - توضيح دور كل كيان في إعداد التقرير.

وفي هذه المرحلة، يُمكن طلب الدعم التقني من مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا و/أو من وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة موجودة في كولومبيا،

بغرض مشاركتها من خلال تقديم المعلومات عن البنود (أ) و(ب) و(د) الواردة أعلاه إلى الكيانات.

مرحلة جمع المعلومات

- إعداد طلبات محددة للحصول على المعلومات وإرسالها لكل كيان من الكيانات، من قبل الأمانة التنفيذية^(٣٢)؛
- تصميم نظام استقاء البيانات وتنفيذه؛
- جمع المعلومات وتصنيفها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمتابعة التوصيات؛
- توحيد المعلومات. في هذا الحين، يمكن طلب معلومات من المنظمات غير الحكومية ومن الجهات الفاعلة غير الحكومية الأخرى، عندما تكون هذه المعلومات ذات أهمية في إعداد التقرير.

مرحلة تحليل المعلومات

- تحليل المعلومات المجمعة ومقارنتها من قبل الأمانة التنفيذية؛
- تنظيم حلقات عمل لتحليل المعلومات، بحسب المواضيع. ويُتوخى من خلال حلقات العمل هذه إجراء عمليات التحليل والتقييم بمشاركة جميع الكيانات المعنية، للتأكد من أن المعلومات المراد إدراجها في التقرير موثوق منها وملائمة وذات صلة، مع مراعاة أنه قد توجد، في نفس الموضوع، مصادر مختلفة تقدم معلومات، أو أرقاماً أو مؤشرات مختلفة أو غير قابلة للمقارنة، أو تحديات ينبغي مواجهتها، ما يستدعي تقديم مشاريع للتغلب عليها أو لتوضيح الصعاب التي حالت دون مواجهتها، من بين حالات أخرى.
- وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي، طوال عملية إعداد التقرير، استحضار أحدث الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها اللجنة للدولة. وتتولى الأمانة التنفيذية ضمان مشاركة جميع الكيانات المعنية.

مرحلة إعداد التقرير

- إعداد التقرير الأولي من قبل الأمانة التنفيذية؛
- إرسال التقرير الأولي إلى الكيانات؛
- عقد اجتماع مشترك بين المؤسسات لتقديم التقرير الأولي، تنظمه الأمانة التنفيذية وتحضره جميع الكيانات المعنية؛

(٣٢) تكون الأمانة التنفيذية مسؤولة عن الأنشطة الأربعة في مرحلة جمع المعلومات هذه.

- مراجعة نص التقرير من قِبَل الأمانة التنفيذية أولاً، ثم الكيانات التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن موضوع التقرير؛
- التنقيح وإعداد التقرير النهائي؛
- اعتماد التقرير من قِبَل أعلى سلطة للكيانات التي تتألف منها الأمانة التنفيذية، مع المشاركة الدائمة لوزارة الشؤون الخارجية.

تقسيم التقرير

- إرسال التقرير. يتعين على دولة كولومبيا أن ترسل، من خلال وزارة الشؤون الخارجية، التقرير إلى سيادة الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسله إلى الهيئة المحددة المعنية. وكتدبير احترازي، يُرسل التقرير أيضاً إلى رئيس الهيئة المختصة، بواسطة مذكرة دبلوماسية تُرسل من خلال بعثة كولومبيا في جنيف أو نيويورك، حسب الاقتضاء؛
- شكل التقرير. ينبغي تقديم التقارير في شكل إلكتروني (قرص مرن أو قرص مدمج أو بالبريد الإلكتروني)، مصحوبة بنسخة ورقية مطبوعة. ويجب التقيد، فيما يتعلق بطول التقارير وشكلها، بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها كل لجنة. وينبغي للدولة أن تقدم، كمرفقات، نسخاً من النصوص القانونية والقضائية والإدارية وغيرها من النصوص المشار إليها في التقارير، ويُجَبَد أن يكون ذلك على قرص مدمج.
- وينبغي أن تتضمن التقارير توضيحاً كاملاً لجميع المختصرات المستخدمة في النص، ولا سيما عند الإشارة إلى مؤسسات وطنية أو منظمات أو قوانين أو غيرها، حتى يتسنى لأي قارئ فهمها بسهولة.

حاء- متابعة الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان

١٦٢- ترد فيما يلي الأنشطة التي يجري إنجازها بمجرد الاطلاع على وثيقة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة.

التحليل والتفاعل

- تعميم التقرير. ينبغي لوزارة الشؤون الخارجية أن تعمم هذا التقرير أو هذه الوثيقة، على مؤسسات الدولة المختصة في موضوع التقرير وبصفة خاصة من كانوا أعضاء في الوفد الذي قدمه؛
- نشر الوثيقة على الموقع الشبكي للوزارة، لتعميمه على نطاق واسع؛
- تحليل مضمون الوثيقة. هي مهمة مشتركة بين المؤسسات تنسقها وزارة الشؤون الخارجية حيث يجري تحليل محتوى الاستنتاجات والتوصيات بغرض تحديد موقف الدولة إزاءها؛

- تحديد موقف الدولة إزاء توصيات هيئة الرصد. تُصدر الدولة، من خلال وزارة الشؤون الخارجية، وثيقة تحدد فيها موقفها إزاء التوصيات الصادرة عن هيئة الرصد؛
- إرسال بلاغ إلى اللجنة. تحال ملاحظات دولة كولومبيا إلى اللجنة بشأن توصياتها، عند الاقتضاء، وبشكل رسمي من خلال بلاغ مُوقع من وزارة الشؤون الخارجية.
- ١٦٣- وبالإستناد إلى موقف الدولة بشأن التوصيات، يتعين على وزارة الشؤون الخارجية أن تواصل مهمة متابعة تنفيذ هذه التوصيات. ولهذا الغرض، ينبغي للوزارة:
- أن تُطلع الكيانات على وثيقة الاستنتاجات والتوصيات؛
- أن تدعوها إلى صياغة إجراءات لتنفيذ التوصيات أو تحثها على ذلك، في إطار اختصاصات كل كيان، مع تحديد آجال لتنفيذها، وعند الاقتضاء، وضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز؛
- أن تحدد جدولاً زمنياً لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات. ومن اللازم التحقق من التواريخ التي ينبغي فيها للدولة أن تقدم معلومات جزئية لهيئة الرصد المختصة، وفقاً لما تحدده هذه الهيئة في تقريرها، وهو ما يستدعي وضع هذا الجدول الزمني الذي ينبغي إتاحة الاطلاع عليه للمؤسسات المختصة. وتشكل المتابعة أساساً لإعداد تقرير الدولة المقبل وللإستجابة لكل ما قد يعرض من متطلبات في هذا الصدد، ولذلك فمن الملائم أن تحتفظ وزارة الشؤون الخارجية بمصفوفة للمتابعة تتضمن معلومات محدثة.

رابعاً- معلومات أخرى متصلة بحقوق الإنسان

ألف- متابعة المؤتمرات الدولية

١٦٤- تشارك دولة كولومبيا في المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بغرض إيجاد توافق للآراء من شأنه تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، وتمثل للالتزامات المقررة في هذه المنتديات، وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى: برنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣؛ وبرنامج عمل القاهرة لعام ١٩٩٤؛ وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل القمة العالمية للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٤، وإعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥؛ وإعلان الألفية لعام ٢٠٠٠؛ وإعلان وبرنامج عمل ديربان، وغيرها.

١٦٥- وأنشأت وزارة الشؤون الخارجية "نظام متابعة التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان"، بغرض تيسير عملية المتابعة المشتركة بين المؤسسات للتوصيات المقدمة من المنظمات الدولية إلى دولة كولومبيا، وذلك على نحو من شأنه تعزيز اعتماد تدابير وسياسات داخل المؤسسات وفيما بينها تتيح لكيانات الدولة الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٦٦- وتتمثل أهداف هذا النظام في استحداث عمليات مشتركة بين المؤسسات لنشر التوصيات الدولية؛ وتيسير إعداد تقارير ملائمة ومتسقة وذات جودة؛ والاعتراف بالاختصاصات وتوطيد الوسائل التي تعتمد عليها الكيانات لمتابعة التوصيات وتعزيز الحوار البناء القائم على حسن النية، وكذلك التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

باء- معلومات متعلقة بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

١- المساواة

١٦٧- ينص كل من الميثاق السياسي والقانون ٢٧٠ لعام ١٩٩٦ على أن مؤسسة إقامة العدل وظيفة عامة ذات مكانة دستورية وقراراتها مستقلة. والغرض من القضاء ضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذه الوظيفة تمارسها مؤسسات القضاء الدستوري، والقضاء الإداري، والقضاء العادي، والقضاء الخاص (سلطات الشعوب الأصلية وقضاة الصلح)، والقضاء الجنائي العسكري والنيابة العامة، وفقاً لما ينص عليه الدستور والقانون.

١٦٨- ولكفالة المساواة أمام القانون وحماية جميع الأشخاص في المجال القضائي، أنشأت دولة كولومبيا مكتب أمين المظالم، المصمم وفق نموذج خدمة عامة مجانية تقدّم للمواطنين العاجزين مادياً أو اجتماعياً عن توفير ما يلزم للدفاع عن حقوقهم. وبالتالي، يعتبر مكتب أمين المظالم في كولومبيا خدمة عامة يستفيد منها الأشخاص الذين يثبتون عدم قدرتهم على دفع تكاليف الدفاع. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- يقدم الدفاع العام في القضايا الجنائية بطلب من المتهم، أو المدعى عليه أو المدان، أو عندما تطلب ذلك النيابة العامة أو موظف قضائي أو أمين المظالم؛
- وفي القضايا المتعلقة بالعمل أو المنازعات الإدارية، ينبغي للمعني بالأمر أن يمنح توكيلاً لمحامي المساعدة القضائية ليمثله أمام القضاء، وذلك وفق المعايير التي حددها أمين المظالم؛
- وفيما يتعلق بالقضايا المدنية، يتولى محامي المساعدة القضائية تمثيل الطرف الذي يثبت حالة الفقر وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية. كما يتطلب الأمر أن يمنح صاحب الطلب توكيلاً لتعيين محامي المساعدة القضائية.

١٦٩- وعلى غرار ذلك، وبغرض كفالة استفادة جميع المواطنين من العدالة الشاملة والمجانية والفعالة، ينص القانون على إيجاد آليات بديلة لتسوية المنازعات. وعلى هذا النحو، تنفذ مديرية خدمات العدالة التابعة لوزارة العدل برامج لتيسير تمتع المواطنين بالحقوق في عدالة كاملة وقائمة على المساواة. ومن بين استراتيجيات العدالة ما يلي: البرنامج الوطني لدور القضاء، والبرنامج الوطني

لمراكز المعيشة، والبرنامج الوطني للقضاء المنصف والبرنامج الوطني للمصالحة القائم على القانون والتحكيم.

١٧٠- والبرنامج الوطني لدور القضاء مبادرة مشتركة بين المؤسسات لتسوية المنازعات تتيح كفالة الوصول إلى مؤسسات إقامة العدل، وتمنح للمواطنين إمكانية الحصول على تسوية مناسبة وفعالة وشاملة ومجانية في مجال المنازعات الأسرية، والمشاكل بين الجيران، والقضايا الجنائية، والمدنية، والمتعلقة بالعمل، وبانتهاكات حقوق الإنسان، ضمن جملة مسائل أخرى. والعنصر الأساسي في تنفيذ برنامج دور القضاء هو المزج بين الآليات الرسمية وغير الرسمية لتسوية المنازعات. وبهذا يمكن تنصيب أفراد لأداء مهام مؤسسة إقامة العدل وتحوّل لهم سلطة إصدار أحكام قائمة على القانون أو مبدأ الإنصاف.

١٧١- ويتألف البرنامج الوطني للقضاء المنصف من المصالحة المنصفة وقضاء الصلح (قضاء الصلح). والمصالحة المنصفة آلية بديلة قائمة على توافق مكوناتها ذاتها، يسوي من خلالها شخصان أو أكثر منازعاتهم، بوساطة طرف ثالث يسمى وسيط المصالحة المنصفة يساعد في إيجاد اتفاق له كامل الآثار القانونية. أما قضاء الصلح، فمهمتهم النظر في المنازعات التي يعرضها عليهم الأشخاص أو المجتمع، بشكل طوعي وبالاتفاق، والتي تتعلق بقضايا قابلة للتسوية أو المصالحة أو التنازل.

١٧٢- ويقتضي البرنامج الوطني للمصالحة القائمة على القانون والتحكيم أن يقبل من يلجؤون إلى هذا النوع من القضاء تسوية القضية المعروضة على الحكام لمعالجتها على هذا النحو بالتحديد، وبذلك، فإن طرفاً ثالثاً هو من يتخذ قراراً يتعين تنفيذه حيث له آثار قانونية. وثمة شكل آخر ذو أهمية في إقامة العدل يتمثل في مراكز قضاء الأسرة التي تتكلف بحماية حقوق أفراد الأسرة وكفالتها واستعادتها وجبرها من خلال إجراءات الاستعادة والحماية، بغرض ضمان سلامة الأشخاص الذين قد يتضررون من العنف المنزلي.

١٧٣- وفي حالة النساء ضحايا العنف، تُطلب المساعدة القانونية، التي تعني الحق في الحصول على المساعدة التقنية القانونية المجانية، والفورية والمتخصصة، بمجرد إبلاغ السلطة المختصة بالواقعة. كما أن مسؤولية تقديم خدمات ملائمة وفعالة لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الحرية والسلامة والتربية الجنسية، وجرائم الاتجار بالأشخاص والعنف المنزلي، في إطار احترام كرامة الإنسان، تقع على عاتق مراكز التحقيق في العنف الجنسي وتقديم الرعاية الشاملة لضحاياها ومراكز التحقيق في العنف المنزلي وتقديم الرعاية الشاملة لضحاياها، التابعة لمكتب المدعي العام.

١٧٤- وتتميز مراكز الرعاية هذه التابعة لمكتب المدعي العام بقيامها بعمل مشترك بين المؤسسات من أجل كفالة معاملة النساء ضحايا العنف معاملة كريمة وضمن وصولهن إلى العدالة، وهو السبب الذي تُقدم من أجله الرعاية النفسية - الاجتماعية، والمساعدة القانونية، وفي إطار التحقيقات والمسائل المتعلقة بالطب الشرعي. وبالإضافة إلى ذلك، عين مكتب أمين المظالم محامين في إطار المساعدة القضائية لتمثيل النساء الضحايا، من خلال ضمان كامل الحق في اللجوء إلى العدالة.

٢- عدم التمييز

١٧٥- تلتزم دولة كولومبيا التزاماً راسخاً بالقضاء على جميع أشكال التمييز لأسباب قائمة على العرق، أو نوع الجنس، أو الديانة، أو الجنسية، أو النوع الجنساني، أو اللغة، أو الميل الجنسي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وسائر الأسباب والأوضاع الأخرى، والمعاقبة عليه. وفي هذا الصدد، سُنَّ في عام ٢٠١١ القانون ١٤٨٢ أو قانون مكافحة التمييز، الذي يهدف إلى ضمان حماية حقوق الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات أو الشعوب، التي تتعرض للانتهاك بسبب أفعال قائمة على العنصرية أو التمييز.

١٧٦- وأدرج هذا القانون عقوبات جنائية ومالية تطبق على كل من يشجع القيام بأفعال أو سلوكيات أو تصرفات تشكل نوعاً من المضايقة أو يجرس عليها، بغرض إلحاق ضرر بدني أو معنوي لأسباب قائمة على الأصل العرقي، أو الإثني، أو الدين، أو الجنسية، أو الإيديولوجية السياسية أو الفلسفية، أو نوع الجنس أو الميل الجنسي. وفي القضايا الجنائية، ينص هذا القانون على أنه: في القضايا المتعلقة بأفعال العنصرية أو التمييز أو المضايقة لأسباب قائمة على الأصل العرقي، أو الدين، أو الإيديولوجية السياسية، أو الجنسية، أو الأصل الإثني أو الثقافي، يعاقب بالحبس من اثني عشر إلى ستة وثلاثين شهراً وغرامة يتراوح قدرها بين ما يعادل أجر ١٠ إلى ١٥ شهراً وفقاً للحد الأدنى للأجر القانوني الجاري به العمل، ما عدا إن كان السلوك يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد. وفيما يتعلق بالدعوة إلى الإبادة الجماعية، يعاقب بالحبس من ستة وتسعين إلى مائة وثمانين شهراً وغرامة يتراوح قدرها بين ما يعادل أجر ٦٦,٦٦ إلى ١٥٠٠ شهر وفقاً للحد الأدنى للأجر القانوني الجاري به العمل، مع الحرمان من التمتع بالحقوق وممارسة أي وظيفة عامة لمدة تتراوح بين ٨٠ و ١٨٠ شهراً^(٣٣).

١٧٧- وفيما يتعلق بالفئات الضعيفة، أنشئت في عام ٢٠١١، بموجب المرسوم ٤٠٦٥، الوحدة الوطنية للحماية التابعة لوزارة الداخلية، وهدفها تقديم خدمات الحماية لأولئك المعرضة حياتهم وسلامتهم وحررتهم وأمنهم الشخصي لمخاطر استثنائية أو شديدة، بسبب أنشطتهم، أو أوضاعهم أو ظروفهم السياسية، أو العامة، أو الاجتماعية، أو الإنسانية، أو الثقافية، أو المتعلقة بأصلهم الإثني، أو بنوع جنسهم، أو بوصفهم ضحايا للعنف، أو مشردين، أو ناشطين في مجال حقوق الإنسان. وبالتالي، فهذا القانون يشمل الأشخاص الذين يمارسون وظائف عامة أو أنشطة أخرى قد يترتب عنها خطر استثنائي، من قبيل تزعم النقابات، والمنظمات غير الحكومية وفئات السكان المشردين.

١٧٨- ولمنع التمييز المتعدد الأشكال، أنشئت، في إطار السلطة التنفيذية، الوكالة الوطنية للقضاء على الفقر المدقع، التابعة لإدارة الرخاء الاجتماعي، التي تتكلف بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقضاء على الفقر المدقع من خلال الربط بين الجهات الفاعلة العامة والخاصة وتعزيز الابتكار الاجتماعي. ويتوقع أن تقدم هذه الوكالة، خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، المساعدة لأكثر من ٣٥٠.٠٠٠ أسرة

(٣٣) يرجى الاطلاع في هذا الصدد على المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القانون ١٤٨٢ لعام ٢٠١١.

(١٠٠٠٥٠٠ كولومبي) لتجاوز وضع الفقر المدقع الذي تعيشه، وهكذا أنشئت شبكة المتحدين التي يشارك فيها ٢٦ كياناً من كيانات الدولة المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للسكان الذين يعيشون حالة الفقر المدقع.

١٧٩- وبذلك وضعت الشبكة ثلاثة عناصر لتنفيذ استراتيجيتها، وهي: (أ) دعم الأسر والمجتمعات للاستفادة من عرض الخدمات الاجتماعية الذي تقدمه الدولة؛ (ب) إدارة العرض والاستفادة التفضيلية من برامج الدولة الاجتماعية لتيسير الاستفادة التفضيلية من العرض العام والخاص للسلع والخدمات؛ (ج) التعزيز المؤسسي للتنسيق بين أنشطة العرض والخدمات الاجتماعية. وترد فيما يلي النتائج التي حصلت عليها الوكالة الوطنية للقضاء على الفقر المدقع لضمان ظروف العيش الأساسية للأسر المعيشية والأطفال:

الجدول ١٧

الإنجازات المطلوبة

| النسبة المئوية لما تحقق أو أُنجزت إجراءاته | المجموع المطلوب | ما يجب تحقيقه | ما تحقق أو أُنجزت إجراءاته | |
|---|-----------------|---------------|-------------------------------|------------------------------------|
| ٩٥ في المائة | ٣٨٥ ٢٧٣ | ١٨ ٣٩٥ | ٣٦٦ ٨٧٨ | ١٢- عمل الأطفال |
| ٨٧ في المائة | ٦٩٦ ٣٨٥ | ٨٧ ٧٠٩ | ٦٠٨ ٦٧٦ | ١٣- الانتساب إلى نظام الصحة |
| ٧٩ في المائة | ٤٢٠ ١١١ | ٨٦ ١٩٤ | ٣٣٣ ٩١٧ | ٩- إلحاق الأطفال بنظام التعليم |
| ٧٣ في المائة | ٣٢٢ ٥٣٩ | ٨٧ ٢١٣ | ٢٣٥ ٣٢٦ | ١٨- الكشف المبكر عن اضطرابات النمو |
| ٧١ في المائة | ١٨٦ ٥٢٨ | ٥٤ ٥٤٨ | ١٣١ ٩٨٠ | ١٦- تلقيح الأطفال |
| ٦٤ في المائة | ٦٩٦ ٣٨٥ | ٢٤٨ ٢٠٥ | ٤٤٨ ١٨٠ | ٢٤- المياه الصالحة للشرب |
| ٥٨ في المائة | ١٨١ ١٨٩ | ٧٦ ٨١٦ | ١٠٤ ٣٧٣ | ٨- الرعاية الشاملة للأطفال |

المصدر: الوكالة الوطنية للقضاء على الفقر المدقع - نظام شبكة المتحدين للمعلومات (إلى حدود آب/ أغسطس ٢٠١٢).

٣- سبل الانتصاف الفعالة

١٨٠- ترد المعلومات بهذا الخصوص في الفرع دال من الفصل الثالث (الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان).